

الزواج العرفي

بتكلم
سَعِيدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ

عَضْرَاللَّهِ دَارِالْإِيمَانِ



دار الإفتاء

البلجيكية والشوفلية

بروكسل - 1995


الكتاب المقدس

كتاب السبيل إلى الحق


بروكسل - 1995

الزواج العرفي

بتقديم
سعید عبد العظیم
پندت الکرد ولد پنچ پلیس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ٢٠٠٢ / ١٣٨٥٦

الترقيم الدولي


977-331-142-2

دار اليمان ١٧ شارع خليل الخطاط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والتوزيع - تليفون وفاكس: ٥٦٥٧٧٩٩ - تليفون: ٥٤٤٦٤٩٦



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

الزواج العرفي



مقدمة الطبيعة الثالثة :

بسم الله والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

أما بعد :

فالمرأة جوهرة يجب أن تُصان ويحافظ عليها ، وقد ذكر سبحانه صفة نساء
أهل الجنة فقال : «**حُورٌ مَّقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ**» [الرحمن : ٧٢] ،
وقال : «**كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْتُونٌ**» [الصفات : ٣٨] ، وقد حدد الشرع
مكان المرأة «**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**» .
[الأحزاب : ٣٣] .

وفي الحديث الصحيح « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن
رعايتها » ، والأوامر الشرعية في حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحفظ والتحجب
والستر ، «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَنُنَ**» [الأحزاب : ٥٩] .

والمرأة يتعاهدها الولي قبل الزواج بما يصلحها ، وبعد الزواج يقوم الزوج
على شئونها من نفقة وسكنى وغيرها من معانى القوامة ، وكانت أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها تقول : « النكاح رِقٌ - أى أسر - فلينظر أحدكم عند من
يَسْتَرِقُ كَرِيمَتَهُ » . ولما سُئلَ الحسن رضي الله عنه من أَزْوَاجِ ابنتِي ؟ قال : « زوجها
التقى النقى ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يهمنها » ، وقالوا : من
زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها .

وشأن المرأة أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة ، وهذا لصلاحتها ومن صور
الحافظة على طبيعتها ، فهي تطلب من ولديها لا من نفسها ، حتى وإن كانت

ثيماً ، إذ لا نكاح إلا بوليّ ، كما ورد في الحديث ، وهذا ليس انتقاصاً من قيمتها «{وَمَا كَانَ رُؤُلُكَ نَسِيَّاً (٦٤)}» [مريم : ٦٤] ، «{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ عَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَبِيرُ (١٢)}» [الملك : ١٢] ، وقد حكى لنا سبحانه قصة امرأة عمران لما وضعت مريم ، وكانت قد نذرت ما في بطنهما لخدمة بيت المقدس «{فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الدَّكْرُ كَالْأُنْثَى}» [آل عمران : ٣٦] .

والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما استثناه النص والدليل ، وقد وجدوا أن المرأة إذا تعرضت لمشكلة فإن مركز العاطفة في المخ سرعان ما يعمل ، أما بالنسبة للرجل فإن مركز القرار يتصدر ، هذا بالإضافة لما اختصت به المرأة من حيض ونفاس وحمل ورضاع وغير ذلك ، مما تجاهله دعاة مساواة المرأة بالرجل ، وتغافله دعاة تحرير المرأة ، مما كان له أسوأ الأثر في إشاعة الفسق والفحوج والاحتلاط ، وصارت معه المرأة طالبة بعد أن كانت مطلوبة ، فانطلقت تزوج نفسها ، فأضاعت حقها وحق ولديها وتفسحت الأسر وشاع الاضطراب والتخلوين ، وأصبح الزواج العرفى - ومن أعظم صوره الزواج بدون ولد - يُشكل ظاهرة تهدد مجتمعنا بالتحلل والانهيار .

بدلاً من أن يكون الزواج ميشاقاً غليظاً ورابطة قوية بين الأسر بعضها وبعض ، وترتب على كثير من صور الزواج العرفى توتر وقلق وشقاء بدلاً من تحصيل ثمار المودة والرحمة التي هي من أعظم ثمار الزواج الإسلامي ، «{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً}» [الروم : ٢١] .

وإذا كان لكل داء دواء ، فالواجب على كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن ينظر لماذا اجتاحت ظاهرة الزواج العرفى هذا المجتمع ،

الزواج الهرفي

7
وماهى أساليب وصور العلاج لهذا الأمر الذى تفتقى ، إبراء للذمة ، وتأدية للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة .

وهذا الكتاب نصيحة للأمة ، فإن أصبتُ فمن الله ، وإن أخطأتُ فمن نفسى ومن الشيطان ، والله منه بريء ، والله من وراء القصد ، وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

سعید عبد العظیم
خفرالله له ولوالديه وللمسلمین



مقدمة الطبيعة الثانية :

بسم الله والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن وآله .

أما بعد :

فلن يأتي على الناس زمان إلا الذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ،
وكان البعض لم يكتف بالزواج بدون ولد أو غير ذلك من شروط صحة الزواج ،
حتى راح يجرح أصبعها ، ويجرح الفتاة أصبعها ، ويضع أصبعها على أصبعها ،
ويذلك يكون الزواج قد تم كما نشرت ذلك إحدى الجلات المصرية !!! ، مما
يدل على مبلغ الانهيار والتخلل وأن سلم التنازلات لا يقف بأصحابه عند حد ،
ولا ندرى كيف لبست شياطين الإنس والجن على البعض مثل هذا الصنف ،
فإنسان لا يجوز أن يجرح نفسه ، وأن يستدخل المضرة بأنفسهم ، ولا ضرر
ولا ضرار ، كما لا يجوز للرجل أن يمس المرأة الأجنبية ، ففى الحديث :
« المرأة عورة » ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « والله ما مسست يده - أى النبي ﷺ - يد
امرأة قط في المبادرة » ^(٢) .

وعن معقل بن يسار رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن يطعن في
رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » ^(٣) ،
وقال النبي ﷺ : « إنني لا أصافق النساء » ^(٤) ، كيف سهل على الرجل أن

(١) رواه الترمذى وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه الطبرانى والبيهقى ، قال المنذرى : رجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح .

(٤) رواه مالك والترمذى والنمسانى وأبن ماجه .

يتصل بالمرأة وأن يحادثها في مثل ذلك ، وأن يدخل عليها ويخلو بها ١١٩ ، ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الحمو الموت » ^(١) . والحمو : كابن العم وابن الخال وأخى الزوج ، وذلك لأن التهمة في الغالب بعيدة عنه .

وفي الحديث : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » ^(٢) . وروى البخاري ومسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما شيئاً » ، والخلوة المحرمة هي التي يأمن فيها الرجل موقعة المرأة ، ومن صور ذلك التواجد في دار أو حجرة أو سيارة ونحو ذلك ، أو مع استار عن الأعين .

لقد صار الرجل يتطلب المرأة من نفسها بدلًا من أن يتطلبهها من ولديها ، وبدلًا من أن تكون مطلوبة صارت هي الطالبة ، فكيف تُصان الحقوق بمثل هذا العبث والاستهتار ؟ إن ما يحدث نذير شر ودمار وهلاكة ، فقد أهلك ربنا بني إسرائيل عندما وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها ، كما في حديث معاوية رضي الله عنه ، وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » ^(٣) ، ولا شك أن بلية هذه الأمة بالنساء لا حد لها ، فقد تبرجت المرأة واختلطت بالرجال وسافرت بدون زوج أو محرم ، وحدث الخضوع بالقول والفعل ، وبعض هذا يكفي في تدمير أمة وخللها ، فكيف إذا انصاف إلى ذلك معاشرة الرجل للمرأة معاشرة الأزواج ١١٩ .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الزواج العرفي

قال تعالى : **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** [الأحزاب : ٥٣] .

وقال بشأن العاجز اللاتي لا يرجون نكاحاً ، لعدم رغبة الرجال فيهن لكبر سنهن : **﴿وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَا تَنْبَهُ إِلَيْهِنَّ لَا يَرْجُونَ بَكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَانَهُنَّ خَيْرٌ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [٦٠] [النور] .

وقال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [٥٩] [الأحزاب] .

لقد اتبعت هذه الأمة سُنُن وطريقة من قتلها من اليهود والنصارى شبراً بشريراً ، وذراعاً بذراع ، كلما دخلوا حجر ضب دخلته وراءهم ، وحدث فيها ما أخبر عنه الصادق المصدق - صلوات الله وسلامه عليه - وهذا من دلائل نبوته ، وقد كان صدور كتابنا **[الزواج العرفي]** [ابراء للذمة ونصحاً للأمة ومحبة حقيقية للبلاد والعباد] ، في وقت شاعت فيه الغربة وكثير فيه التزييف والتديليس ، وسميت الأشياء بغير اسمها ، فأصبح المخربون والمخدعون وداعاة الفسق والرذيلة ينفثون سموهم بزعم محبة الأوطان ومجاراة معانى التطور والتحضر بزعمهم .

وقد أصدر مفتى الديار المصرية فتوى بتحريم الزواج العرفي الذى يفتقر إذن الولي ، ودعا إلى توثيق عقود الزواج ، وحذر من مغبة تفشي هذه الظاهرة وسط طلاب الجامعات والمدارس ، ولكن يبدو أن البناء صعب عسير والجهود المبذولة لا تتناسب مع تiarات الهدم ، ولذلك فلا بد من بذل كل وسع وجهد ،

وتعاون الجميع لرأب^(١) الصدع وإصلاح الانحراف ، والاستعانة بخالق الأرض والسماء فهو سبحانه ولينا وهو حسينا ونعم الوكيل .

إليك هذه الطبيعة الثانية من كتاب الزواج العروفي ، نسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياكم بما فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم فـ يوم لا ينفع مال ولا بنون^(٢) إلا من أتى الله بقلبٍ سليم^(٣) [الشعراء : ٨٨ - ٨٩] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سعید عبد العظیم
غفر الله له ولوالديه وللمسلمین



(١) دأب الصدع : أصلحه وشنه . الخيط .

مقدمة الطبعة الأولى :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَةِ وَلَا تَمْوِسُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) » [آل عمران : ١٠٢] .

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْسَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » [النساء : ١] .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٦) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٧) » .

[آل عمران : ٧٠ - ٧١] .

أما بعده :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

من الظواهر اللافتة للنظر كثرة حالات الزواج العرفي ، وكنا قد قرأتنا عن ستين ألف حالة إثبات نسب أمام المحاكم عندنا في مصر ، وعدم الاعتداد بالورقة التي تكتب بين الرجل والمرأة دون توثيقها في المحكمة ، والطعن بسبب ذلك في الميراث والنسب ، مما يتربّ عليه ضياع الأولاد ، وغير ذلك من الشرور والمجازف ، وقد انتشرت هذه الظاهرة وسط الشباب في الجامعات

والمدارس ، حتى أصحت حديث الناس ووسائل الإعلام ، الأمر الذي ينذر بخطر كبير ، إذ أن الزواج يتم في السر ، وبتكلم شديد دون علم الوالد والأسرة ، وفي أوساط منها الغنى والفقير .

ولما كان الزواج العرفي له صوره وأشكاله ، وأسبابه ودعائيه ، ولما كان الحكم على شيء فرع عن تصوره ، والسلوك مرآة الفكر ، رأينا قبل توضيح حكم الزواج العرفي وما يترب عليه ، أن نذكر عدة مسائل ومقدمات ، تتعلق بالموضوع ولا تنفك عنه .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا وإياكم الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، وأن يعيذنا وإياكم من أسباب الردى ومضلالات الفتنة ، كما نعوذ به سبحانه من أن نقول زوراً أو أن نغشى فجوراً ، أو أن تكون بالله من المغروبين .

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه
سعید عبد العظیم
عطا الله عنه



وقضات بين يدي ظاهرة انتشار الزواج العرفي

الأولى : صور الزواج العرفي وأشكاله :

صارت كلمة الزواج العرفي تُطلق على عدة صور وأشكال ، فلا تقتصر على صورة واحدة كما يتوهם البعض ، وكل صورة من هذه لها حكمها ، على ضوء معرفتنا بضوابط الزواج العرفي ، ذلك حتى نطبق الحكم على الواقع المساوى له ، وبذلك يصطلح كل فريق على حقه ، ويحيى من حيى عن بيته ، وبهملك من هلك أيضاً عن بيته .

فمما يُطلق عليه اسم الزواج العرفي ما يحدث بين العرب في القبائل والبادى ، حيث يتم التزويج ، ويراعى الحدود والحقوق ، حتى لو غابت الكتابة والتوثيق .

وقد يتم الزواج بموافقة الولي وشهادة الشهود والإيجاب والقبول ، وبدون كتابة وثيقة الزواج عند المأذون حفاظاً على استمرارية المعاش^(١) !! أو لغير ذلك من الأسباب .

ومن هذه الصور تزويج المرأة نفسها إذا بلغت سنَّ معيناً وبرضاها وبدون موافقة والدها أو الولي ، ولكن بشهادة الشهود ، وهذه الصورة بلغت حدَّاً من الكثرة ، جعلت البعض يطالب بسن القوانين لتنسيئه !! ولجعل المحامي بدبلاء عن المأذون في كتابة صيغة العقد حتى يصير معترفاً به أمام المحاكم ، وكنت قد اطلعت على صيغة عقد زواج كتبها أحد المحامين ، وقد اشتملت على بيانات كثيرة تتعلق بالطرفين ، ولم يذكر فيها شيئاً يتعلق بموافقة الولي !!! .

(١) أي : الراتب الذي يصرف من قبل الحكومة .

ومن صور الزواج العرفي ، أن يقول الرجل للمرأة أنت زوجتي أمام الله ، وبلا شهادة شهود أو موافقة ولد ، وأحياناً تقول هي له : وهبتك نفسى ... إلى غير ذلك من الصيغ ، وقد يتم تدوين ورقة بينهما ، يقوم الرجل بكتابتها لمن يقتربن بها ...

فهذه بعض الصور التي يُطلق عليها اسم الزواج العرفي ، وقد يظهر غيرها ، إذ الباطل كثير لا يحصر ، ولذلك قال تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [١] ﴿الأنعام : ١﴾ .

فالظلمات جمع ظلمة ، وهذا شأن الأباطيل في كل عصر أما الحق فهو واحد ، ضُرب له المثل بالنور ، فاعرف الحق تعرف أهله ، واعرف الباطل تعرف من أئمه ، واسلك طريق الهدى ولا يصرك قلة السالكين ، وإياك وطريق الصلاة ولا تغتر بکثرة الهاكين ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فكن على بصيرة من أمرك وأمر الناس ، حتى تميز بين الزواج الصحيح والزنى المقنع ، فما الحق إلا واحد ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ إِنَّا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٠٨] . [يوسف : ١٠٨]

الثانية : انتشار الزنا علامة من علامات الساعة :

عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن من أشرطة الساعة ... ويظهر الزنا » ^(١) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيأتي على الناس سنوات خداعات ... قال : وتشيع فيها الفاحشة » ^(٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الحاكم وصححه الألباني .

وعن أبي مالك الأشعري روى أنَّه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير » ^(١) والحر : هو الزنا .

وجاء في حديث التواوس روى : « ويفقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » ^(٢) ، والمراد بالتهارج ، أى الجماع وكثرة النكاح .

وعن أبي هريرة روى عن النبي ﷺ قال : « والذى نفسي بيده لا تفهى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق ، فيكون خيارهم يومئذ من يقول : لو واريتها وراء هذا الحائط » ، فهذه أخبار الصادق المصدق بين يديك ؛ والواقع ماثل أمام عينيك تزداد يقيناً بالأول ، وتأسى وتحزن على تهتك وانحلال الثاني ، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وسط أهله وبنيه .

الثالثة : إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا :

كُثرت الحكايات التي تُرْكِمُ الأنسوف ، وقد صارت الدنيا أشبه بقرية واحدة ، نتيجة سهولة الاتصال ، الأمر الذي أدى إلى إشاعة وترويع الفواحش وسهولة اقترافها .

قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ » ^(٣) [النور : ١٩] ، وقد نزلت هذه الآية البينة ضمن آيات سورة النور ، التي تعلقت بقصة الإفك ، وفيها تحذير من إشاعة الفواحش ، وتهوين المعاصي والذنوب على ضعاف الإيمان بسبب كثرة السمعاء ، فلابد من التثبت وعدم نقل أخبار الفساق ،

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

والحيطة في إذاعة الفواحش إلا إذا كان على سبيل بيان الحكم الشرعي ، وجزر الفجرة والمنتهين ، ووضع الحدود والضوابط لمنع ما يخالف الكتاب والسنة .

كما ينبغي التريث قبل تعميم الأحكام ، فلا تعميم إلا بعد حصول الاستقراء ، فلا يجوز مثلاً أن يقال : أهل مصر كلهم فسقة « ما يلفظ من قول إلا لدب رقيب عتيد » [١] [ق : ١٨] ، وقد وردت النصوص تخبر عن ظهور الفحش وكثرة في آخر الزمان ، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر ضعيفاً أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش ، وقطيعة الرحم ، وسوء المجاورة » [٢] .

وعن أنس بنحوئه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة الفحش والتفاحش ، وقطيعة الرحم » [٣] .

وقد كان من جراء كثرة الفحش والمجاهرة به ، ظهور الأمراض والعلل الفتاك ، كالإيدز والسيلان والزهري ... وفي الحديث : « يا معاشر المهاجرين خمس خصال إن ابتنيتم بها ، وأعوذ بالله أن تدركوهن ، ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعنة والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ... » الحديث [٤] .

الرابعة : الأمانة وتفشي الخيانة :

هذا مثل المرأة التي تفرط في حقها وتتعدى حدود الله ، وتزوج نفسها دون معرفة والدها وأسرتها ، وهو مثل مضروب لليد التي سرت ربع دينار فقطعت ، ولما تعجب البعض كيف تقطع اليد في ربع دينار ، قيل له : لما خانت هانت .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم وغيره .

وكنت قد سمعت قصبة فتاة تدرس بالجامعة الأمريكية ، ذهبت في رحلة للأقصر ، وتعرفت على شاب زميلها فتزوجت منه دون معرفة أهلها ، وأتاهما بستقة ، وفي يوم جاء زميل له ، فنزل هو وترك زميله مع من تزوج بها على هذا النحو ، فراودها الزميل ، فأبىت وامتنعت ، وعندما جاءها هذا الزوج اشتكت له من فعل زميله ، فأوضح لها أنه لا حرج وأن الكل يصنع ذلك !!! ، فما كان منها إلا أن اعترضت عليه ، فضررها حتى أغمى عليها ، وعندما أفاقت وجدت نفسها عارية مع الزميل ، والتصاوير تلتقط على هذا النحو لتصير أدلة لا ينكرها .

ولا يُستغرب ما حدث لهذه الفتاة المخدوعة من إهانة ، فقد أهملت الحدود وفرطت في الحقوق ، وخانت الأمانة فهانت على الزوج العرفي وزميله ، وهان أهلها عليها فهانت هي على نفسها ^(١) .



(١) ثم هانت على الله { وَمَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَمَا هُوَ مِنْ مُشْكُرٍ } [الحج : ١٨]

إذا ضاعت الأمانة وتفشت الخيانة

فانتظر الساعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضيئت الأمانة فانتظر الساعة » ، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ ، قال : « إذا وسدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » ^(١) .

وروى حذيفة رضي الله عنه قال : « حدثنا رسول الله ﷺ حدثنين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جدر - أصل - قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثراها مثل أثر الوكت ^(٢) ، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثراها مثل الجل ^(٣) كجمير دحرجته على رجلك فنفط فتراء متبرا ^(٤) وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبعون فلا يكاد أحدهم يؤدى الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان ، رجالاً أميناً ، ويقال للرجل : ما أعلمه وما أظرفه وما أجده وما في قلبه مشقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لأن كان مسلماً رده على الإسلام ، وإن كان نصراانياً رده على ساعيه ، فاما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً ^(٥) .

وقد حدث النبي ﷺ عن هذا الوقت الذي تختل فيه المعايس ، فعن أبي

(١) صحيح البخاري .

(٢) الوكت أثرب سير لجرح .

(٣) أثر العمل في الكف .

(٤) مستحناً كالحمر عندما يحرق اليد يترك انتفاخاً بها .

(٥) صحيح البخاري .

الزواج العسرفي

هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أنها ستاتي على الناس سنون خداعات يصدق فيها الكاذب ويُكذب فيها الصادق ، ويُومن فيها الخائن ، ويُخون فيها الأمين ، وينطق فيها الروبيضة » ، قيل : وما الروبيضة ؟ قال : « السفهية يتكلم في أمر العامة » ^(١) .

وفي حديث جبريل عليه السلام المتفق عليه : « إذا كانت العراة الحفاء رؤوس الناس فذلك من أشراطها » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من أشراط الساعة أن يغلب على الدنيا لكر بن لکع ^(٢) فخير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين » ^(٣) .

وفي الصحيح : « إذا أسدل الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »
وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكر بن لکع » ^(٤) .

وهذه النصوص مع تطابقها مع الواقع من حولنا إلا أنها لا ندرى ، فلعل الأحوال تسوء مما هي عليه الآن ، وإلى الله المشتكى من غرية الإسلام وسط أهله وبنيه .

الخامسة : التراضى لا يجعل الحرام حلالاً :

المعصية لا تقلب إلى طاعة بمجرد التراضى والتوافق ، بل هذا مما يزيد به

(١) رواه أحمد وقال أحمد شاكر : إسادة حسن ومهى صحيح ، وقال ابن كثير ، وهذا إسناد جيد ولم يحرجوه من هذا الوجه .

(٢) لکع : بضم اللام : أى لئيم خبيث النفس .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات كما قال البشمرى .

(٤) رواه أحمد وصححه الألبانى - رحمة الله - .

الطين بلة ، إذ الواجب الإنكار على من تلبس بالمعصية ، لا مباركته مهما كثر عدده ، وكذلك الأمر بالنسبة للزنى ، لا يصير زواجاً بمجرد التراضي بين الرجل والمرأة مع افتقاده موافقة الولي وشهادة الشهود والإعلان ، وإذا كان القانون الوضعي لا يعاقب الزناة في حالة التراضي ولا يعتبر ذلك جرماً ، حتى وإن أقرا ، فالذى يعنينا هو ما ورد في شرع ربنا ، فهذا هو الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وعليه تتحقق الحقيقة وتقوم الواقعية [وتنصب الموازين وتكون الجنة والنار بإذن الله] { فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعَيْرِ } [الشورى : ٧] ، وقد تعلمـنا من دين الله أن الإقرار هو سيد الأدلة ، وأن الحد على الزنى يُقام بشهادة أربعة شهود أو الإقرار .

فلا يحل التلبيس ولا تسمية الأشياء بغير اسمها ، فالخمر محرمة وإن سماها الناس مشروبات روحية ، والرقص .. ضياع وإن سماه الناس فنا ، والربا من الكبائر وإن أطلقوا عليه اسم الفائدة ، وكذلك الزنى جريمة وإن وصفوه بالزواج العرفي .

ولا ندرى كيف يرضى من يزني بمواقعـة ما حرم الله تعالى ، وهل يرضى بذلك لأمه أو لأخته أو لزوجته أو لابنته أو لعمته أو لخالته ، فإذا كنت تكره ذلك لنفسك فلا تخبه للأخرين ، فالمؤمن مرأة أخيه ويحب لأخيه ما يحب لنفسه .

السادسة : لا ننكر وجود النية الطيبة في الزواج العرفي أحياناً :

بعض من يتزوج زواجاً عرفيـاً ، يريد إعفاف نفسه ، وعدم الوقوع في الزنى ، بسبب حدة الشهوة وكثرة المغريات والفتنة ، وهذه بلا شك نية طيبة ، كان ينبغي عليه أن يضم إليها صحة العمل ، فالبيوت تؤتى من أبوابها ، لا بالتعذر وسلق الجدر ، والزواج عبادة وهو من أعظم السنن المؤكدة ، كما قرر

العلماء للنصوص الواردة في ذلك ، وهذه العبادة لابد فيها من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يُرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً حَسَنًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠] ، فإذا كان العمل خالصاً ، ولم يكن صواباً لم يُقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص هو ما كان ابتعاد وجه الله ، والصواب هو ما وافق سُنة رسول الله ﷺ .

فلا يليق بنا كمسلمين أن تذرع بحسن النية وطيب القلب في مواجهة الحرام وتعدى الحدود وقدِيمًا قالوا : ما عُصى الله إلا بالتأويل ، والنار مملوقة بمن حست نواياهم .

السابعة : ما عُصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين :

رغم كثرة المصاحف والكتب ، ووجود بقية من أهل العلم الثقات ، إلا أن الوقت الذي نعيشه ، وقت غربة وجهالة ، فقد بسط الجهل ورفع العلم ، وخدمت همم الكثيرين عن طلب العلم النافع والعمل الصالح ، وصار حظ البعض القراءة في أدب الجنس والأدب الغريزي الأدب المكشوف !! مما يورث عدم الحياة والأدب ، ولذلك زادت نسبة الجرائم وسط المتعلمين ، لأن هؤلاء لم يتعلموا شيئاً من دينهم ، وقد أصبحت أمية المتعلمين واقعاً لا يماري فيه أحد ، وكان سهل - رحمة الله - يقول : ما عُصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين ، وما سُئل أتعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ ، قال : نعم الجهل بالجهل . وقد وردت نصوص الشريعة توضح ما ستؤول إليه الأوضاع من جهالة وقلة ديانة .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقسم الساعة حتى يأخذ الله شريطته - أهل الخير والدين - من أهل الأرض فيبقى

فيها عجاجة - الأراذل ومن لا خير فيه - لا يعرفون معرفة ولا ينكرون منكرها^(١).

وفي الحديث : « يأتي على الناس زمان يغربون فيه غربلة يبقى منهم حشالة - الردى - قد مرخت - احتللت - عهودهم وأماناتهم وانختلفوا فكأنوا هكذا وشبك بين أصابعه »^(٢).

وهذا كله يحدث عند قبض العلم واتخاذ الناس رؤوساً جهالاً يفتون بغير علم ، وهذا أيضاً من جملة أشراط الساعة ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويُثبت الجهل ».

وقبض العلم يكون بقبض العلماء ، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُقْبَلْ عالماً اتخد الناس رؤوساً جهالاً، فسلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا »^(٣).
ومن أشرطة الساعة أن يتتمس العلم عند الأصغراء ، والأصغراء : هم أهل البدع كما بين ابن المبارك - رحمة الله - .

الثامنة : ودت الزانية لو زنت النساء جمِيعاً :

المرء على دين خليله ، والطيور على أشكالها تقع ، ومثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، وكل قرین بقرنه يقتدي ، فالحمام مع الحمام ، والحيات مع الحيات ، والعقارب مع العقارب ، قال تعالى

(١) رواه أحمد والحاكم وقال : أحمد شاكر إسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح

(٣) رواه التخاري ومسلم .

: ﴿وَيَوْمَ يَعْصِمُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لِيَتِنِي أَتَخْدِدُ مُّعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧)
 ﴿يَا وَيَتِنِي لِيَتِنِي لَمْ أَتَخْدِدُ فَلَا نَا خَلِيلًا﴾ (٢٨) لِقَدْ أَضْلَلْنِي عَنِ الذِّكْرِ بِهِ إِذْ جَاءَنِي
 وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَدُولاً﴾ (٢٩) [الفرقان : ٢٧ - ٢٩].

نزلت هذه الآية بشأن عقبة بن أبي معيط ، وكان يحسن معاملة رسول الله ﷺ ، فلما قدم صاحبه من الشام ، دفعه لإيذاء رسول الله ﷺ ، ففعل عقبة ، وكان أشقي القوم ، فالصحبة الطيبة تدل على طريق الله ، وإذا كانت شريرة صارت نفحة وشقاء ، ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت الزانية لو زنت النساء جميعاً ، فالواجب على الإنسان أن يحذر قرناه السوء ، وأن لا يغتر بكثرة المنحرفين ، فلا أسوة في الشر .

﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام : ١١٦].

﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ حَرَصْتَ بِسُؤْمِنِينَ﴾ (٣٠) [يوسف : ١٠٣].

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (٣١) [يوسف : ١٠٦].

ولتحذر تقليد العصاة والمنبين ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، اسلك طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطريق الضلاله ولا تغتر بكثرة الهالكين .

ولا يكون أحدكم إمعة ^(١) ، يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنت ، وإن أساءوا فاجتنبوا إساءتهم .

النinth : الزواج الجاهلي :

الجاهلية هي الجاهلية ، اعتقادات وتصورات وأخلاق وطريقة زواج ، وقد

(١) إمعة : واحدة وجمعها « إمع » وهو الرجل بتتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء . المحيط .

ينسلخ المرء عن دينه ، فيتصدر عنه سلوكيات وتصرفات أشبه بأحوال أهل الجاهلية .

فمن صور زواج الجاهلية - والتي قد تذكر اليوم - ما يسمى نكاح الخدن وهو المذكور في قوله تعالى : «*وَلَا مُتَّخِلَّاتٍ أَخْدَانٍ*» [النساء : ٢٥] ، كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم ، ومنها نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل ، انزل لي عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتك وأزيدك .

وذكرت عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع - أي أنواع - :

[١] **نكاح الناس اليوم** : يخطب الرجل إلى الرجل وليسه ، أو ابنته ، **فيُصيّدُقها** - أي يعطيها مهرها - ثم بنكحها .

[٢] **والثاني** : كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمشها - حيضها - أرسل إلى فلان فاستبضعي منه - أي ليجامعها - ويعتزلها زوجها حتى يتبيّن حملها ، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع ، والغرض منه شحابة الولد .

[٣] **والثالث** : يجتمع الرهط «*ما دون العشرة*» على المرأة فيدخلون ، كلهم يصيّبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليهم ليالي ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فإذا ألحقت المولود بأحدهم ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

[٤] **نكاح البغايا** : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتلك من جاءها ، وينصّبون على أبوابهن رايات تكون علماء ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت ، دعوا لها القافة ^(١) ثم أحقوا

(١) القافة : جمع ومفردتها « القائف » وهو من يعرف الآثار . الخيط

ولدُها بالذى يرون ، فالتاط به « أى التتصق به وثبت النسب بينهما »
وَدُعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فَلِمَا بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَقِّ ، هَدَمَ نَكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نَكَاحَ النَّاسِ
الْبَيْمَ .

إن الواجب علينا أن نضع الجاهلية بتبرجها وحكمها وحميتها وظنها
وزواجها تحت الأقدام ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « يُهْلِمُ
الإسلام إذا نشأ فيه من لا يعرف الجاهلية » ، لقد شرفنا الله بالإسلام ، وجعل
من صفات نبيه صلوات الله عليه المذكورة في كتابه سبحانه والكتب السابقة (ف) و يجعل لهم
الطَّبِيبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (أعراف: ١٥٧) ، فكيف نستبدل الذي
هو أدنى بالذى هو خير !!

العاشرة : الأسباب الداعية لظاهرة الزواج العرفي :

من أراد أن يصف الدواء فعليه أن يتعرف على الداء ، حتى لا يفصل بين
الأسباب ومسبباتها ، والمقدمات ونتائجها ، ولذلك قالوا : السلوك مرآة الفكر ،
وكل مقدمة ولها نتيجة ، وكل عقيدة ولها تأثير ، ولا ينبغي هنا أن نغفل
المستجدات والأعراف ، أو أن نستهين بمحقرات الذنب ، فمعظم النار من
مستصغر الشر ، وشأن الدعاء في ذلك كشأن الأطباء ، إذ أنهم يحتاجون إلى
التعرف على الواقع ، حتى وإن كان مرأ من باب : عرفت الشر لا للشر ، ولكن
لتوقيه ، ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه .

ولحديث حذيفة رضي الله عنه كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله عليه عن الخير
وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي ^(١) ، وكما يحتاج الطبيب لوصف

^(١) رواه البخاري .

الدواء المناسب للمرض ، فكذلك الداعية في علاجه للواقع يحتاج لأن يطبق الحكم على الواقع المساوى له ، إذ الفتوى تقدر زماماً ومكاناً وشخصاً .

وقد ذكرنا أن الزواج العرفي له صور وأشكال ، تختلف أحکامها ، وإن كان الغالب عليها الانحراف كما سنبين - بإذن الله - ومن جملة الأسباب الداعية لفسو وانتشار الزواج العرفي .



الأسباب الداعية لنشوء وانتشار الزواج العرفي

[١] الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل ودور العلم والرحلات :

أمر الشرع بالبعدة بين الرجال والنساء في أماكن العبادة وغيرها ، فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وهذا لصلاح الرجال والنساء ، فمن المخطر والمفسدة أن نسعى في تكسير الحواجز الموضوعة بينهما ، بحيث تتولد الصدقة والزماله وتزول الحشمة والحياء ، وقد قالوا : نظرة ، فابتسمة ، فسلام ، فكلام ، فموعد فلقاء ، وفي الحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » ^(١) ، والحديث يعم كل الرجال وكل النساء الأتقياء منهم والفحار ، الكبار والشباب ، وفي الحديث أيضاً : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ، قال الحمو الموت » ^(٢) .

قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محرم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، قال : وإنما المراد الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخت ، وغيرهم من يحل لهم التزوج به لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بأمرأة أخيه فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي .

(١) رواه الترمذى وصححه الألبانى - رحمة الله - .

(٢) رواه البخارى .

وهذا الاختلاط صار لا ينفك عن الضحك والنظرات والخضوع بالقول ومصافحة المرأة للرجال الأجانب ، وكل ذلك من المحرمات ، ففى الحديث : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » ^(١) .

وقال ﷺ : « إنى لا أصافق النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » ^(٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « ما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكتها » ^(٣) أي يملك نكاحها .

٤٢] تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة :

كانت إحدى الفتيات تقول : « إن آبائنا لا يهمهن أمرنا ما دمنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة في أحشائنا » ، وهذا القول يعبر عن مدى التسيب والتفسخ الموجود في البيوت ، فلا أسوة حسنة ولا قدوة طيبة ، وكما قالوا : إذا كان رب البيت بالدف ضارب فشيمة أهل البيت الرقص والطرب إن المحظور الكبير الذى يتلخص في الآباء ، وهو الحمل ، وقع ويقع بالفعل ، وصارت رائحته تترجم الأنوف في المدارس والجامعات ، ولا يستغرب ذلك ، طالما أبيح المقدرات والمحظورات التي رأيناها هينة ، ونظرنا إليها بعين الاحترار - وهي عند الله عظيمة - فالزواج العرفي والحمل ، كل ذلك تحصيل للحاصل ، فمعظم النار من مستصغر الشر .

لا يكاد يخلو منزل من جهاز راديو أو تليفزيون أو فيديو ، وهذه الأجهزة لما

(١) إسادة جيد .

(٢) السلسلة الصحيحة (٥٢٩) .

(٣) رواه البخارى .

استُخدمَت له ، فإن استُخدمَت في أمر صالح كانت صالحَة ، وإن استُخدمَت في أمر فاسد كانت فاسدة ، وقد غلب على بعضها كالتلثيفزيون ، التر والفساد ، ولذلك كان الحكم هو المنع منه ^(١) ، فلا يكاد يخلو الجهاز من رقصة وأغنية وفيلم وتمثيلية ومسرحية ، ومقدمة برامج متبرجة ومعلومات تحتاج إلى ضبط شرعى ، ولا تكاد تقارن نسبة الصلاح في الجهاز بنسبة الشر والفساد ، ومن المعلوم أن كل ما كان شره وفساده وإلّمه أعظم من منفعته كان حراماً ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِلَّمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

فلما كان إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما حرمتا على الرغم من وجود هذه المنفعة المغمورة ، وكذلك الأمر بالنسبة للتلفزيون ، ولا تكاد حالة الناس تخفي على أحد ، فالرجل الذي يجلس أمام التلفزيون وسط زوجته وأولاده ويشاهد صور العري والخلاعة ، وكأن لسان حاله يقول لهم : اسكتوا عنى وأسكت عنكم ، هذا الرجل قد فرط في الأمانة وضيع رعيته بعدم امتناعه لأمر الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ [التحرير : ٦] .

وفي الحديث : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » ^(٢) .

ونفريط الحاكم والإمام في حفظ رعيته لا ييرر نفريط رب الأسرة ، فالكل مسئول بين يدي الله ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، قال تعالى :

(١) راجع رسالتي « حطورة التلفزيون » من مطبوعات دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الأسكندرية .

(٢) حديث حسن ، صحيح الجامع (١٧٧٤) .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْسَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء : ٥٨] .

إن رعاية البيوت والأسر تتطلب منع المنكرات ، وإقامة النفس والأولاد على شرع الله ، بحسب الإمكانية إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

[٣] التبرج وكرنفال الأزياء في المدارس والجامعات وأماكن العمل :

النصوص الشرعية في حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْلَمُنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . والجلباب يضرب من الرأس حتى القدم .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فلا بد من المباعدة بين الرجال والنساء ، والحرص على الحجاب الذي تتواتر فيه المواقف الشرعية ، كأن يكون فضفاضاً غير ضيق ، فلا يصف حجم العظام ولا يشف عما تحته من البدن ويضرب من الرأس حتى القدم ، ولا يشبه زي الكافرات ولا الرجال ، ولا يكون زينة في نفسه أو ثوب شهرة^(١) ، وهذه المعانى لا تقتصر على أمهات المؤمنين خلائقهن ، بل يدخل فيها عموم النساء .

وقال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

(١) لما جاء في الحديث الصحيح « من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة تم يضرم فيه النار »

قيل : كانت المرأة تسير مسفلة بصدرها وسط الرجال ، أو كانت تظهر خصلات من خصلات شعرها ، فهذا مما عابه ربنا على النساء ، ولا يخفى عليك أن ما يحدث الآن في دور العلم وأماكن العمل وشواطئ البحر من تباري وتنافس في العري والخلاعة ومتابة الموضات ، لا يقل عن تبرج الجاهلية الأولى ^(١) .

وقال تعالى : « وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » [النور : ٣١] ، فالمرأة لا تعمد إظهار زينتها ، بل لابد من سترها ، وما ظهر من لون الجلباب أو بدون قصد فلا حرج فيه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات محيلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ^(٢) .

فعلينا أن نسعى في وأد الفتنة ، وإطفاء نيران الشهوات المحرمة بدعاوة النساء بالتزام الحجاب الشرعي ، والتبعاد عن مواطن التهم والريب والشكوك ، وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم ، صيانة للأمة وإبراء للذمة ، وتخليصاً للنفس من عذاب أليم .

[٤] التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد :

الحرية كلمة براقة لها عنوية في الأفواه ، ولذة في الأسماع ، ونحن نعيش

(١) بل هو أشد وأدهى .

(٢) رواه مسلم . وسماهن كاسيات عاريات لأنها تلبس الثوب القصير يستر بعضها ويكشف بعضها أو تلبس الثوب الضيق الذي يبرز مفاتنها ، أو الثوب الشفاف الذي يصف بشرتها فهي كاسية ، ولكنها عارية في الحقيقة .

في وقت كثُر فيه الخداع والتلبيس ، ورفعت فيه الشعارات والهتافات والصيحات ، كالديمقراطية بحرياتها المتفلتة ، حرية الرأي والفكر ، والحرية الشخصية ، وحرية التملك ، وحرية المرأة ... حريات صارت أشبه بالسيارات التي تنطلق بلا فرامل ، ولذلك كان هذا التحلل ، ومن عجيب الأمر أن البعض يطالب بالمرشد .

إن دائرة العبودية التي يهرب منها البشر دائرة ضيقة ، يظنون أنهم إن تخلصوا منها فقد تحرروا ، وواقع الأمر ليس كذلك ، فتراهم يرسفون في قيود العبودية المقيمة وهم لا يشعرون (*) ، ويحتفلون بأعياد الحرية وهم غرقى في أسر العبودية .

فالإنسان بانحرافه عن منهج الله وكفره به ، يصير عبداً لا محالة لغير الله ، عبداً لهواه أو لشيطانه ، أو لامرأة أو عبداً للأوهام ، فهذا هو شأن الناس حين يرفضون عبودية الله ، يعبدون لا محالة مخلوقات مساوية لهم أو أقل منهم شأناً ، لا تضر ولا تنفع ولا تملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولذلك قال إبراهيم عليه السلام لأبيه ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنَ عَصِيًّا (٤٣) ﴾ [مرريم : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَ أَهُوَ أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٢) أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤) ﴾ [الفرقان ٤٣ ، ٤٤] .

وثبت في الحديث : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انقش » (١) ،

(*) قال ابن القاسم - رحمه الله - : « هربوا من الرُّق الذي من أجله خلقوا ، فبُلوا بعذادة الهروي والشيطان » . يتصرف .

(١) أخرجه البخاري .

فإنما يكون عبداً لله ، ف تكون الحرية الحقيقة ، وإنما يكون عبداً لسواء ، ومثله لن تحرر الأوهام ، وإنما يكون تحريره بإرجاعه إلى الله ، ولذلك قال ربي بن عامر رضي الله عنه لرستم : « إنما ابتعتنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الديя إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » .

لقد وصل الحال بالبعض في أجواء الحرية^(١) العفنة إلى المطالبة باباحة الشذوذ الجنسي « اللواط والسحاق » ، وغير ذلك مما يستتحق الدمار بالبلاد والعباد ، قال تعالى عن فوم لوط عليها سالم رسولنا عليهما حجارة من سجيل منضود^(٢) مسؤولة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد^(٣) [هود : ٨٢ ، ٨٣] ، فالشرع لا يفرق بين المتساوين ، وقد أبدل قوم لوط بقريتهم سدوم بحيرة متنية جزاء وفاقاً لفعلهم المتن وحرثهم العفنة ، فالجزاء من جنس العمل .

[٤] عدم تطبيق الشريعة :

لقد أدى غياب تطبيق الشريعة إلى حالة من الفوضى والإضطراب في النفس والمجتمع ، قال تعالى : « فمن اتَّبعَ هُدَىً فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْفَنْ (٤) ومن أعرضَ عن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً » [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .

ففي ظل تطبيق الشريعة ، تحقق الأمن والأمان ، وسار الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله والذئب على غنميه ، وأتت المرأة من الحيرة إلى الكعبة ، آمنة على نفسها لا يعترضها أحد ، وكانت المرأة الكتابية تأمن على نفسها مع صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من أنها مع أبيها ، إلى غير ذلك

(١) الحرية التي يadvون بها هي : اتباع الهوى كما عر عن ذلك القرآن العظيم .

من معانى الخيرات والبركات ، التى تبدلت وتغيرت نتيجة البعد عن كتاب الله وعن سُنة رسول الله ﷺ ، حتى صرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الإغتصاب فى وضع النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق !!! ، وكأننا قطعة من أوروبا ، يحدث ذلك رغم سهولة الرزنا ، والزنا المقنع أحياناً باسم الزواج العرفي !! ، وكأن هذا المغتصب الجرم أراد أن يثبت رجولة وفحولة ، فلم يعد يشبعه العرام اليسير السهل !! .

وهذا المشهد ما هو إلا أثر وصورة من آثار وصور غياب شريعة الله جل وعلا ، لقد عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف ، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستوراً ، ومنْ أقيمت عليه الحد كان يُعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله ﷺ ، ويأتي الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه - كما في قصة ماعز والعامدية - لشعوره برقابة الله ، وأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ، ومعرفته أن الأمر إما جنة وإما نار .

أما الآن فنتيجة غياب الشريعة ، فقد صرنا إلى حالة غير مسبوقة ، وصار التهتك والفجور موضع مباهاة وفخر ، وبالتالي فالملاحة بالحدود الشرعية لم تتم مع شذوذات أو أفراد قلائل فحسب ، بل يخشى أن تطول الكثرة .

ولذلك فما أحرانا أن نعود للدين الله ونصبح كل مجالات الحياة بشرع الله ، فالخلافة موضوعة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به ، وقد كثرت الفلسفات والأفكار والدسائير والمناهج والنظم ... التي ليس الله فيها نصيب ، وأصبح أبناء المسلمين تتقدّفهم تيارات شتى ونحل مارقة ، وتتلاءم القنوات الفضائية بعقولهم ، فقربت منهم الغث والضياع البعيد ، وصارت الدنيا أشبه بقرية صغيرة ، مما يحدث هناك يحدث هنا في نفس اللحظة أو بعد لحظات ، وما هذا شأن من يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً .

إننا بحاجة لوقفه مع التربية والتعليم والإعلام والسياسة والاقتصاد ، والمجتمع والأخلاق ومع الرجال والنساء والكبار والصغار ، وقفه مع المسجد والسوق ، ومعانى الحرب والسلم ، وقفه مع صور الحياة بأسرها لإعادتها إلى حظيرة الإسلام ، الذى رضيه سبحانه دينًا للعالمين ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة : ١٢٨] ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] ، ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] ، ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

[٦] اضطراب الفتوى :

في مواجهة ما يُسمى بمفتين الإرهاب ، ظهرت الراقصة والمغني والممثل والملحد والزنديق ، وصار الكل يُفتى في دين الله ، ويقول على الله بغير علم ، وهذا مما نهى الله عنه واتفقت الشرائع على تحريمه ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْبَكْتُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل : ١١٦] ، فاتقوا الحديث إلا ما علمتم ، فإنه « من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوا مقعده من النار » ، ومن كذب على القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فقد أخطأ ، إذ لا بد من تحصيل أدوات النظر في الكتاب والسنة ، أو الرجوع لعلماء الأمة المعترفين ، والمتكلم بالرأي إن أصحاب الحكم مرة سيخطئه عشرات

المرات ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتلفت منهم أن يعوها ، واستحبوا حين سُئلوا ، أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فلما كان واياهم » .

وقد استحكم أمر الاضطراب في الفتوى بعلماء السوء من هذه الأمة ، وهم أشبه شيء بقطع الطريق إلى الله ، يحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، دون خشية أو خوف من الله تعالى ، وقد كان ابن المبارك رحمة الله يقول :

رأيت الذنوب تُميت القلوب
وقد يورث الذل إدمانها
وتضرك الذنوب حياة القلوب
وحير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك
وأحيار سوء ورهبانيها
فشبّه علماء السوء من هذه الأمة بالأخبار والرهبان ، الذين باعوا دينهم بشمن بخس دراهم معدودات ، وكانوا فيه من الزاهدين .

وقد أدى الكلام المجمل في موضوع الزواج العرفي لمزيد من الاضطراب ، فالبعض وصفه بالتحريم ، والبعض الآخر وصفه بالحل ، وكان لابد من التفصيل والبيان حتى يصطلح كل فريق على حقه ، فما هي الصور التي تتوافق مع الضوابط الشرعية للزواج الإسلامي فنحلها ، وما هي الصور التي تخالف ذلك فنحرّمها وننكرها ؟ .

وهذا يتطلب منا أن نرجع لعلماء الأمة المعتبرين ، كالائمة الأربع وسفيان الثوري وابن عبيدة وابن المبارك وابن تيمية وابن القيم وابن كثير ، وابن باز ... وما خلت الأرض من قائم للحجّة ، وإن هذا الأمر دين ، فانتظروا عمن تأخذون دينكم ، فكم لا نهمل في اختيار الطبيب الماهر ، والمهندس والمدرس ، فالامر أخطر في دين الله ، ولا يجوز هنا تتبع الرخص أو زلات

العلماء ، فلكل جواد كبوا ، ولكل عالم زلة ، وما كل خلاف جاء معتبراً .

[٧] التشهير بالمتدينين وتشويه صور الالتزام :

لقد أدى هذا التشويه والتشهير إلى عواقب سيئة ، سرعان ما ظهرت واضحت في اتساع نطاق الفجور والتحلل والغرى والإباحية ، وكان بالأمس من يبني يواجهه من يهدم ، فصار اليوم واحد يبني وألف يهدمون ، ومن المعلوم أن سُنَّ الهدم أسرع من سُنَّ البناء ، لقد أطل النفاق من جحده الذي قبع فيه سنوات ، وكان من نتيجة حوادث القتل والتخريب ، أن انتهز هؤلاء الفرصة ، وبدلًا من رد الخطأ على صاحبه ، صار الطعن في دين الله وشعائر الإسلام ، بلا هوادة أو موافقة .

لقد كان الواجب معالجة مظاهر الإفراط والتفرط ، والرجوع لكتاب الله ولسُنة رسول الله ﷺ ، ولكن تم مواجهة التطرف بتطرف ، وإرهاب السلاح بإرهاب فكري ، ولم يقتصر ذلك على الأفراد ، بل تعداه لحرمات الله ونوصوص الشريعة ، بحيث صار الجبل على الغارب ، والتبرج والجرأة والتهتك سمة ، تُفتح لأصحابها الأبواب على مصاريعها ، ويسيء هذا الفريق آمناً مطمئناً ، بينما يروع الملتخي والمصلني ، ويتم إخافة المقببة والمحجبة ، وأثر هؤلاء السلامة المبتورة وانكفاؤاً على أنفسهم يلعقون بجرائمهم حتى أصيروا بها دون وجه حق ، تاركين الساحة لدعاة الإباحية والفسق والفحوج ، فاتسع الخرق ، وظهرت آثار الهدم والتخريب واضحة جلية ، ولا ندرى كيف انفلت زمام الأمة على مثل هذا النحو غير المسبوق ، مما ينذر بظهور هلكة ودمار إلا أن يلطف بنا ربنا ويتدبر كنا برحمته ، ولذلك علينا أن ننهض ، حتى تبلغ الخلق ما جعلوه من دين الله ، فقد طال نومنا وسباتنا ، ولا تصح الشمامنة ، فكلنا في مركب واحد ،


يطفو بالكلل ويغرق بمن فيه » (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) [الأنفال : ٢٥] .

وفي الحديث : « بلغوا عنى ولو آية ، ومن بلغته آية فقد بلغه الحق » ، « ورب مُبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيره ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، « ولأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » (١) .


فقربوا العباد من ربهم ، ودلولهم على طريق الله ، تقليلاً للشر والفساد وتكتيراً للخير والصلاح ، وإقامة لحججة الله على الخلائق ، ليحيى من حي عن بيته ، ويهلك من هلك عن بيته ، وإليك بعض الكلمات والضوابط الشرعية للزواج الإسلامي .



(١) هذه ثلاثة روايات ، منها ما هو في صحيح البخاري ، ومنها ما هو في السنن ، وكلها صحيحة .



الزواج الإسلامي



الزواج من أعظم السنن المؤكدة ، وهو عبادة شرعاً بها ربنا لخلقه وعباده ، فلا بد فيها من نية وصحة ، أو إخلاص ومتابعة ، وقد تزوج الأنبياء والمرسلون ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وورد الشرع بالنهي عن التبتل والرهبانية ، فلا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله تعالى ورغب الإسلام فيه ، وقد جعل سبحانه الزواج آية من آياته فقال : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)» [الروم : ٢١] ، فالمودة والرحمة ثمرة من ثمار هذا الزواج الذي أقيمت على شرع الله .

وقد يجب الزواج إذا استطاع الإنسان مؤنته ، وخفف العنت والفتنة على نفسه ، بل و يقدمه على أمر الحج على قول بعض العلماء ، أما من لم يستطع فعلية بالإستغفار عن مواقعة الحرام ، قال تعالى : «وَلَيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ بِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور : ٣٣] ، فيكثر من الصيام ، ويغضّ بصره عن الحرام ، وعن مطالعة الصور التي تثير الشهوات ، ويكثر من الدعاء والذكر والاستغفار وقول لا حول ولا قوة إلا بالله ويحرص على طاعة الله «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق : ٢] ، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» [الطلاق : ٤] ، وقال تعالى : «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤) الَّذِينَ يَظْنُنُونَ أَنَّهُمْ مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦)» [البقرة : ٤٥ - ٤٦] .

وعلى العبد أن يأخذ بأسباب طلب الرزق المادية والإيمانية ، ومن أعظم

ذلك التوكل على الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾

[الطلاق : ٣] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » ^(١) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : عجباً من لم يتتمس الغنى في النكاح ، والله يقول : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] .
فلا بد من تعليق القلوب بالله في جلب النفع ودفع الضر ، وأن تعلم أن ما عند الله من خير وبركة وسعة رزق لا ناله إلا بطاعتنا له ، كما قال عمر بن الخطاب لسعد بن وهب رضي الله عنهما خال النبي صلوات الله عليه وسلم وصاحبته .

الغرض من الزواج :

الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، واحتياج الإنسان إلى الزواج قد لا يقل عن احتياجه إلى الطعام والشراب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتُدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأن أهلها - أى زوجته - فإن ذلك يبرد ما في نفسه » ^(٢) .

وبهذا الزواج تتحقق مصلحة البلاد والعباد ، واستمرار الحياة مع الحافظة على الأنساب وترابط الأسر وتكثير النسل ، وتكتمل مشاعر الأبوة والأمومة وتحمّل المسؤولية ، وتوزيع المهام والأعمال والمسؤوليات ، فالرجل راعٍ ومسئول

(١) رواه الترمذى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٥٠)

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، ولذلك قال تعالى محدثاً لأبينا آدم عليهما السلام : {إِنَّكَ أَلَا تجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي، (١٦٨) } وأنك لا تظمأ فيها ولا نضحي (١١٩) [طه : ١١٨ ، ١١٩] .

أى أنه إن خرج من الجنة فسيحتاج للسعى طلباً للمطعم والمشرب والمسكن والملابس ، وهذه هي مقتضيات قوامة الزوج على زوجته ، أن ينفق عليها ويسكّنها السكني اللائق بها ، وقد وجدوا من خلال الإحصاءات أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين .

فالعقل والفطرة والشرع الواقع كلّ يدعو للحرص على الزواج ، وإقامته وفق أمر الله ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .^(١)

وقال عمر رضي الله عنه لأبي الزائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك^(٢) الناسك حتى يتزوج .



(١) رواه الجماعة ، ومعنى الوجاء هنا : هنا أن الصوم يقطع الشهوة .

(٢) نسك الناسك : تعبد المعبد .

شروط صحة الزواج

لصحة الزواج لابد من وجود شروط وانتفاء موانع ، حتى يعتد بعقد الزواج وترتتب عليه الحقوق والأحكام ، فالمرأة التي يريد الرجل التزوج بها يشترط ألا تكون محرمة عليه بأى سبب من أسباب التحرير المؤقت أو المؤيد ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وكما تحرم عليه أخته وأمه وعمته وخالته ، وابنة أخته ، وابنة أخيه ، والمرأة المتزوجة ، كذلك تحرم عليه أخته من الرضاع إذا ارتفع من أمها أو ارتفعت هي من أمه خمس رضاعات في سن الستين - على قول الجمهور - وتحرم عليه أمه وخالته ، وابنة أخته وأخيه من الرضاع ، والدخول بالأمهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الأمهات ، وهذه المعانى تراجع في كتب الفقه ، إذ ليست هي موضوع بحثنا ، وإنما نحتاج للتركيز على الشروط التي كثر فيها الكلام بالنسبة للزواج العرفى وأهمها :

أولاً : موافقة الولي على الزواج :

يُشترط لصحة الزواج ، موافقة الولي على العقد ، وهذا قول جمهور العلماء استناداً لعدة نصوص منها :

﴿ وَإِنَّكُمْ حُوَالَّا إِلَيْنَا مِنْ عَبَادِنَا وَإِمَائِنَكُمْ ﴾ .
[التور : ٣٢] .

﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا » . [البقرة : ٢٢] ، والخطاب في الآيات يتوجه للرجال « الأولياء » في القيام على تزويع النساء .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي ^(١) »، وعن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! لا والله ، لا تعود إليها أبداً ، وكان رجلاً لا يأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجتها إياه ^(٢) .

قال الحافظ في الفتح : « ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعَصْلَه « أى لنعه » معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقل : إن غيره منعه منه » ١ . هـ .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ، فإن اشتبروا - أى امتنعوا من تزويج الكفوء - فالسلطان ولِيَ من لا ولِيَ له » ^(٣) .

قال الحكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأم سلمة وزينب ، ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى وابن سبان والحاكم وصححه ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٥٦) (٧٥٥٥) .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أحمد وأبي داود وابن ماسح والترمذى وقال حديث حسن ، وقال القرطسی : حديث صحيح .

العلماء الذين قالوا : باشتراط موافقة الولي على الزواج :

قال الترمذى : والعمل على حديث النبي ﷺ - فى هذا الباب : لا نكاح إلا بولي - عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : منهم عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنها .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - رحمهم الله - .

وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وابن شبرمة ، وأحمد ، إسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبرى ، وأبو ثور .

وقال الطبرى : « في حديث حفصة رضي الله عنها حين تأيمت وعقد عليها عمر النكاح ، ولم تعقدت هي - إبطال قول من قال : إن من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزوج نفسها وعقد النكاح دون ولية ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطيبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها » أ . ه .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٣١) :

« فإنه قد دل عليه - أى الولي - القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة رضي الله عنهم ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف أنّ امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخذان ، ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها ، لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن ، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته ،

قال الله تعالى : «**وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانَكُمْ»** [النور : ٣٢] ، وقال تعالى : «**وَلَا تُنكِحُوهَا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**» [البقرة : ٢٢١] ، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ، كما خاطبهم بتزويج الرقيق ، وفرق بين قوله تعالى : «**وَلَا تُنكِحُوهَا الْمُشْرِكِينَ**» [البقرة : ٢٢١] ، إلى قوله : «**وَلَا تُنكِحُوهَا الْمُشْرِكَاتِ**» [البقرة : ٢٢١] . أ . ه .



فتاوي هامة لابن تيمية تتعلق بالولاية في الزواج

□ سُئل رحمة الله :

عن رجل له بنت ، وهي دون البلوغ ، فزوجوها في غيبة أبيها ، ولم يكن لها ولد ، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي ، وشهدوا أن حالها أخوها فهل يصح العقد أم لا يصح ؟ .

فأجاب : إذا شهدوا أن حالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الحال ولها بذلك ، بل هذه قد تزوجت بغير ولد ، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء ، كالشافعى وأحمد وغيرهما ، وللأب أن يجدد ، ومن شهد أن حالها أخوها ، وأن أباها قد مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيزه ، ويعذر الحال ، وإن كان قد دخل بها فلها المهر ، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه والله أعلم ^(١) .

والمسئول عنها هنا دون البلوغ ، والفتوى التالية تتعلق بشيب .

□ فقد سُئل رحمة الله :

عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتسوفى عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولد غيره ، فهل يصح العقد أم لا ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن أخوها عاصلاً لها ، وكان أهلاً للولاية ، لم يصح نكاحها بدون إذنه ، والحال هذه والله أعلم ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (ج ٣٣ ، ص ١٩)

(٢) مجموع الفتاوى (ج ٣٣ ، ص ٣١ - ٣٢)

• أما إلزام الولد بالزواج من يكره ، فقد قال رحمة الله :

فأصحاب : ليس لأحد الآباء أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى ، فإن أكل المكروه مراة ساعتين ، وعشرين المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فرقة ^(١) .

• المرأة لا تزوج نفسها حتى وإن كانت ثيباً وإنما يزوجها الوالى :

شأن المرأة أن تكون مطلوبة ، لا أن تكون طالبة ، وقد صانها الشرع عن التبديل ، فمنعها من تزويج نفسها ، فالزانية هي التي تزوج نفسها ، ولا يصح تزويج المرأة للمرأة ، وإنما يزوج المرأة الوالى ، حتى وإن كانت ثيباً « أى سبق لها الزواج » .

وقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« الشيب أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستاذن في نفسها ، واذنها صماتها » ^(٢) ، فمعنى قول النبي ﷺ أحق بنفسها في أن الوالى لا يعقد عليها إلا برضاهما ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون ولتها ، وهذا هو الذي نقلناه عن ابن تيمية وغيره ، ولا يعلم له في الصحابة مخالف ، فلا فرق بين البكر والشيب في قيام الوالى على تزويجها .

ولا يجوز تزويج الأبعد في وجود الأقرب ، كالأخ في وجود الأب ، والأولياء في الزواج هم العصبة ، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لولد الأم ، ولالية على قول جمهور العلماء ، وتصح الوكالة في الزواج فإن أعضلها الوالى

(١) مجموع الفتاوى (ج ٣٣ ، ص ٢٠) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، ومعنى صماتها أى سكتها إذن ، أو هو علامه الرضا .

الأقرب عن زواج الكفؤ^(١) انتقلت الولاية إلى الأبعد ، فإن لم يكن لها ولِيَ ، أو امتنع الأولياء من تزويجها من الكفؤ قام أحد الصالحين على تزويجها ، والحاكم ولِي من لا ولِي له .

ويشترط في الولي :

الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، فلا ولاية لعبد ولا مجنون ، ولا صبي ولا كافر ، قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، ولابد من الحذر في الغلو في التكفير وسلب العباد حقهم في الولاية ، ولا تشترط العدالة في الولي ، إذ الفسق لا يسلبه أهلية التزويج ، وإلى هذا ذهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

والإمام أبو حنيفة ، وإن لم يشترط موافقة الولي في الزواج ، إلا أنه استحب للمرأة أن تكل عقد زواجهما لوليهما ، صوناً لها عن التبدل ، فإن زوجت نفسها من غير كفاء ، أو كان مهرها أقل من مهر المثل « أى مثيلاتها كأخواتها وبنات أعمامها » لم يصح زواجهما .

والصحيح ما وردت به نصوص الشريعة ونطق به جماهير العلماء ، من استراط الولي في الزواج ، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، بل جاء عن الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - أنه قال : إذا صحي الحديث فهو مذهبى » .

• وجوب استئذان المرأة وعدم جواز إجبارها على الزواج من تكره : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأنثى - من لا زوج لها - حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستاذن » ، قالوا : يا رسول الله : كيف إذنها ؟ ، قال : « أن تسكت » .

وعن خنساء بنت خدام رضي الله عنها : أن أباها زوجها وهي ثيب ، فأقتلت رسول الله ﷺ فرد نكاحها » ^(٢) .

(١) سئل الكلام على معنى الكفاءة في الزواج بإذن الله .

.

.

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ حَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيْرُهَا النَّسِيَّةُ^(١) .
وَفِي الْحَدِيثِ : « الْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا »^(٢) أَى يَطْلُبُ أَمْرَهَا قَبْلَ الْعَدْلِ عَلَيْهَا .

قَالَ أَبْنَى تِيمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (جَ ٣٣ ص ٣٣) :
[وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنَاطَ الْإِجْبَارِ هُوَ الصَّغْرُ ، وَأَنَّ الْبَكْرَ الْبَالِغَ لَا يَجْبَرُهَا أَحَدٌ عَلَى النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَنْكِحْ الْبَكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ، وَلَا الشَّيْبَ حَتَّى تَسْتَأْمِرْ » ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي ؟ فَقَالَ : « إِذَا نَهَا صَمْتَهَا » ، وَفِي لَفْظِ الصَّحِيحِ « الْبَكْرَ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا » ، فَهَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ تَعَالَى : « لَا تَنْكِحْ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ » ، وَهَذَا يَتَنَاهُ الْأَبُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيقَةِ ، وَأَنَّ الْأَبَّ نَفْسَهُ يَسْتَأْذِنُهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَبَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً إِلَّا يَإِذِنُهَا وَيُضْعِفُهَا أَعْظَمُ مِنْ مَالِهَا ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بَضْعِهَا مَعَ كَرَاهِتِهَا وَرُشْدِهَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَا تَزَوْجُهَا مَعَ كَرَاهِتِهَا لِلنِّكَاحِ » ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَصْوَلِ وَالْعُقُولِ ، وَاللَّهُ لَمْ يُسْوِغْ لَوْلَيْهَا أَنْ يَكْرَهُهَا عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجْزاً إِلَّا يَإِذِنُهَا ، وَلَا عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ لَا تَرِيدُهُ ، فَكَيْفَ يَكْرَهُهَا عَلَى مُبَاشِعٍ وَمُعاشرَةٍ مِنْ تَكْرَهٍ مُبَاشِعَتِهِ وَمُعاشرَةٍ مِنْ تَكْرَهٍ مُعاشرَتِهِ !؟ ، وَاللَّهُ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مُوْدَةً وَرَحْمَةً ، فَإِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ بَغْضِهَا لَهُ ، وَنَفُورِهَا عَنْهُ ، فَأَى مُوْدَةٍ وَرَحْمَةٍ فِي ذَلِكَ !؟ أ. هـ .

(١) رواه أحمد وأبي داود وأبي ماجه والدارقطني .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي .

فثبت بمقتضى هذه النصوص الشى نقلناها ، أنه لابد من موافقة الولي ، كما لابد من استئذان المرأة البالغة وموافقتها على الزواج ، ولا تعارض بين المعنيين ، كما لا تعارض بين النصوص ، فالمرأة لا تزوج نفسها وإنما يزوجها الولي ، وفي ذات الوقت لا يستكرهها على الزواج من بعض وتكره .

• الأحكام والأثار المترتبة على زواج المرأة بدون ولی :

إذا زوجت المرأة نفسها بدون إذن ولی ، ينفسخ العقد ، ولا بد من تجديده ، بإذن الولي وشهادة الشهود ، فإذا كان البناء قد تم ، فلهما المهر كاملاً بما أصاب منها ، ويلتحق الأولاد بالرجل ، ولا يوصف ذلك بوصف الزنى ، ولا يستوجب إقامة الحد لقيام الشبهة ، إذ أن المأذون هنا قام بتوثيق العقد بين المرأة والرجل وبشهادة الشهود ، وفق مذهب الأحناف ، وقد بينا خطأ ذلك ، وأن الصحيح اشتراط موافقة الولي على الزواج .

ثانياً : اجتماع الإشهاد والإعلان في عقد الزواج مما لا نزاع في صحته :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببيبة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « البغيaya اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بيبة » ^(١) .

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكتفى من ذلك شهرته والإعلان به .

قال ابن المنذر : « لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر » .

فمن هذه الأخبار التي رويت في اشتراط الشاهدين ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل » ^(٢) .

(١) رواه الترمذى .
(٢) رواه الدارقطنى ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٥٧)

وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أحجزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجست » ^(١) .

قال الترمذى : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرین من أهل العلم » أ . ه .

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وابن المذر إلى أنه إذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان ، قال ابن تيمية ^(٢) : « فلهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على « نكاح السر » ، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به ، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولد ولا شهود وكتما ذلك ، فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزنى بأمرأة صديقة له إلا قال : تزوجتها . ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر ، إنه يزنى بها إلا قال ذلك ، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ ﴾ [التوبه : ١١٥] ، إلى أن قال : فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه ، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان ، فهذا الذى لا نزاع في صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة » أ . ه .

(١) رواه مالك في الموطأ .

(٢) مجموع الفتاوى (ج ٣٣) (ص ١٢٦)

الأثار المترقبة على الزواج بدون إشهاد واعلان

الزواج الذى خلا من الإشهاد والإعلان زواج باطل عند عامة العلماء ، وحكمه الفسخ ولابد من تصحیحه وتجديده ، وفق الضوابط الشرعية أى بموافقة الولي والإيجاب والقبول وبشهادة وإعلان خروجاً من كل شبهة وكراهة ، ولا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة - كما في حالة عدم موافقة الولي - فإن فعل مع علمه كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما ، ويُدرأ حد الزنا عنهما للجهل ووجود الشبهة .

فإن كان قد تم الدخول والبناء ، فلها المهر بما أصاب منها ، ويشتت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول ، وذلك للاح提اط فى إحياء الولد وعدم تضييعه .

فإن فارقته وتقدم لها آخر فلا بد من معرفة براءة الرحم ، ويكتفى حيضة فى ذلك إن كانت من يحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بأخر متى تحقق الشروط الواجبة شرعاً .

قال ابن تيمية :

« فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء » ١ . هـ .

• لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل ولا يصح التزويج بذلك : صار البعض يكتفى بقوله أنت زوجي أمّا الله ۝ أو على سُنّة الله ورسوله ، وهذا لون من ألوان الانحراف ، وتلبيس للحق بالباطل ، فليس هذا زواجاً لافتقاره لموافقة الولي والشهادة والإعلان ، ومثل هذا كمثل من يشرب الخمر

ويسميها بغير اسمها ، فهو يقحم اسم الله سبحانه ، واسم رسوله ﷺ ، فيما هو مخالف لكتاب والسنة .

وقد يحدث العكس ، فتقول المرأة للرجل فيما بينها وبينه - وهبتك نفسى - ويتعاشران بمقتضى ذلك معاشرة الأزواج ، وهذا أيضاً لا بحل ، فقد أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز^(١) ، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه زواج .

قال تعالى : « وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » [الأحزاب : ٥٠] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت خولة بنت حكيم من الالاتي وهبتهن لرسول الله ﷺ » ^(٢) .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، فأما الهبة فلم يكن عنده منها أحد » . فعلى هذا القول يكون البعض قد وهم نفسه لرسول الله ﷺ - وهذه خصوصية له - إلا أنه لم يتزوج بهذه الهبة .

ومعنى قوله تعالى : « إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا » أي إذا وهبت المرأة نفسها وقبلتها النبي ﷺ حللت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك ، كما إذا وهبت لرجل شيئاً فلا يجب عليه القبول ، وقد رفع القرآن الحرج بذلك عن رسول الله ﷺ ، ومعنى « خالصة لك » أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تتجاوز^(٣) ، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ، وقد أوجب الله على المؤمنين ألا يتزوجوا إلا بمهر وبيمة وولي ، قال معناه أبي بن كعب وقتادة وغيرهما طوعهم .

(١) رواه البخاري .

(٢) نقل القرطبي الإجماع في تفسيره .

(٣) أي : لا تتجاوز لأحد غيره ﷺ .

وقت غربة وجهالة والحدود تدرأ بالشبهات :

لم يُقم عمر خوالي الحد على المرأة التوبية التي زنت مع مسرعوش بدرهمين ، لما رأها عمر تستهل^(١) بزناها ، كأنها لا تعلم ، ولما استشار عثمان ابن عفان خوالي قال : « ليس الحد إلا على من علم » فالحدود تدرأ بالشبهات ، والوقت الذي نعيش فيه وقت غربة وجهالة .

والناس وإن كانوا قد ورثوا الإسلام إلا أنهم جهلوه معاينيه ، ولم تقم عليهم الحججة الرسالية قياماً يتأكد معه أن يحيى من حيى عن بيته ، وأن يهلك من هلك أيضاً عن بيته ، والحججة المطلوبة يقيمها عالم أو ذو سلطان مطاع ، بحيث تنتفي الشبهات وتدرك المعاذير ، ولا يجوز المسارعة بتكفير الناس وتفسيقهم ، إذ بعض المعانى التى ذكر عنها العلماء أنها من المعلوم من الدين بالضرورة ، قد صارت مجھولة عند قطاعات من المسلمين ، ومن شواهد ذلك ما يحدث من صور أطلق عليها العلماء اسم الزنى ، ووصفوا أصحابها بالبغاء ، وقد صار الناس يفعلونها ويمارسونها على أنها الزواج المشروع ، ولا سبب لذلك إلا الجهل بدين الله ، فلزم التفريق بين النوع والمعين ، والحكم والفتوى ، وإطلاق الأحكام العامة ومراعاة الأحوال الشخصية ، إذ الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخساً ، والحكم على شيء فرع عن تصوره ، وما هو معلوم عند شخص أو في زمان أو مكان معين ، قد يكون مجھولاً عند آخر أو في زمان ومكان ثان لهم ولا يجز منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى [٨] [المائدة] . ولا أنسى يوم سألتني فتاة عاشت في أمريكا أنها أتتها رجل بريد الزواج منها فقبلته ، وعاشت معه كزوجة ، وحملت منه ، وكانت ت يريد إجهاض

(١) أي . جنهر به ولا تكتم عليه

نفسها وفراقه ، وهكذا تم الأمر بلا شهود أو إعلان أو موافقةولي... .
قال النووي^(١) : « اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفر أحد من أهل القبيلة بذنب ولا يُكفر أهل الأهواء والبدع (كالمخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم) وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه من يحفي عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بکفره ، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تخريمتها ضرورة » ١ . هـ .

وшибه بذلك أيضاً ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - فقد يكون القول كفراً ، ويطلق القول بتکفير قائله ، فيقال من قال كذا فهو كافر ، أما الشخص المعين فلا يُكفر حتى تقام عليه الحجة الرسالية ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول لعلماء وقضاة الجهمية : أنا لو قلت قولكم لكفرت ، ولكنني لا أکفركم لأنكم عندى جهال .

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يقول : أنا لو رأيت الرجل يسجد عند قبر عبد القادر الجيلاني أو السيد البدوى ، لم أکفره ، حتى تبلغه الحجة الرسالية التي يکفر مخالفها .

ولا يخفى عليك مقدار التلبيس ومدى تلاعيب الأهواء بالعباد .

ويتبغى علينا في هذا المقام أن نفرق بين المستحل للذنب والمُصر عليه ، فالمستحل يکفر ويخرج من الملة ، كمن يتهم الأحكام الشرعية بالرحمة والتخلص ، أما المُصر فله حكم أهل الذنب والمعاصي ، كما ثبت في حديث الرجل ، الذي كان أكثر ما يؤتى به لرسول الله ﷺ وهو مخمور ، فقال البعض : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح مسلم ، شرح النووي (ج ١ ، ص ١٥٠)

« لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » ، أو « ما أعلمك إلا يحب الله ورسوله » كما جاء في بعض الروايات ^(١) .

توثيق عقود الزواج لضمان الحقوق :


إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي والبينة ، ووُجِد الإيجاب والقبول ، فهو عقد صحيح ويُقْنَى توثيق العقد لضمان حقوق الأطراف ، إذ الأمين قد يخون ، وإذا لم يخن قد يأتي من بعده من ينكرون هذه الحقوق ، وهذه الوثيقة التي تُكتب « عند المأذون » ليست من شروط صحة العقد ، إذ العقد صحيح بدونها ، ولكن صار التوثيق من جملة المسائل الإدارية التي تُحترم ، لعدم مخالفتها للشرع من جهة ، ولما فيها من تحقيق المصالح ودفع المضار والمفاسد من جهة أخرى ، وقد صار البعض يطعن في النسب والميراث لعدم وجود هذه الوثيقة ، وكما هو مشاهد فإن الحال في المدن يختلف عن الأوضاع القبلية ، فالقبائل لها من الظروف والأحوال ما جعلها تستعيض عن هذه الوثيقة مع استيعاب كافة الحقوق ، ومع هذا فلا مانع من كتابتها هنا وهناك .

يقول ابن تيمية ^(٢) - رحمه الله - : « ولم يكن الصحابة يكتبون « صداقات » لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ، بل يعجلون المهر ، وإن آخره فهو معروف ، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى : صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق ، وفي أنها زوجة له ، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود ، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد ، فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي ، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أُعلن ، وإشهادهم عليه من غير توافق بكتاباته إعلان » أ . ه .

(١) والحديث أصله في البخاري .

(٢) مجمع الفتاوى (ج ٣ ، ص ١٣١)

الكفاءة في الزواج



حسن الاختيار في الزواج ، والنزول في ذلك على هدى رسول الله ﷺ ، من شأنه أن يتحقق به التوافق والانسجام ، ويتربى عليه حصول المودة والرحمة بإذن الله .

ففي الحديث : « تُنكح المرأة لأربع : مالها ، وحسبها ، وجمالها ، ولديها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ^(١) .

« وخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرئتك ، وإذا غبت عنها حفظتكم في نفسها ومالك » ^(٢) .
والاحتياط في حقها أهم، إذا الزواج رق كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته » ، ومن زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها .

وسئل الحسن رضي الله عنه : من أزوج ابنتي ؟ ، قال : زوجها التقى النقى ، فإنه إن أحبهما أكرهما ، وإن أبغضهما لم يظلمها .

فلا بد من توافر الكفاءة في الرجل ، والكفاءة معتبرة بالديانة والصلاح والحرص على طاعة الله .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن كان مُصرّاً على الفسق لا ينبغي أن يزوج » ، فالفاسق ليس كفءاً للعفيفة ، وقد تكلم جمهور العلماء على أمور أخرى لابد من اعتبارها في كفاءة الزوج لزوجته ، مثل النسب ، والحرفة ، والغنى ، والسلامة من العيوب .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه النسائي وغيره بسنده صحيح .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، وأن وقت اعتبارها عند إنشاء العقد ، فانفرد المرأة بتزويج نفسها قد يلحق العار بها وأوليائها نتيجة تحكيم العواطف والهوى ، ولذلك فمن أجزاء للمرأة تزويج نفسها ، قال بفسخ العقد إذا تم الزواج بغير كفؤ ، وعلى القول بأنه لا نكاح إلا بولي ، وهو قول الجمهور ، وفقاً للنصوص الصحيحة الثابتة ، فإن الأولياء ينظرون في مصلحة المرأة ويراعون أمر الكفاءة في الزواج ، وذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق ، وإذا فرط الولي في حقها فليس لها أن تفرط في حق نفسها ، ولها أن ترفض ، إذ المرأة لا تستكره على الزواج من لا يحب - كما سبق أن أوضحنا - فإذا حدث التراضي بين المرأة والأولياء على قبول رجل ، ولو كان دونها فلا بأس ، وعلى كل حال ، فلا يقبل التهاون في أمر الديانة ، إذ المرأة أمانة لابد من صيانتها ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولاته : « ألا إن أهم أموركم عندى الصلاة ، ألا إيه لاحظ في الإسلام من ضياع الصلاة ، وكان يقول : من ضيعها فهو لما سواها أضيع » .

فقبل أن ننظر للسيارة ، وسائل عن المنصب والمسكن ، ينبغي الطمأنينة لنقوى المتقدم للزواج وحرصه على طاعة الله ، وما خاب من استحصال الخالق واستشارة الخلق .

ونبه هنا إلى مسألة هامة وهي أن حرص الولي على توافر شرط من شروط الكفاءة التي ذكرها جمهور العلماء ، بالإضافة للديانة والصلاح لا يعد عضلاً للمرأة ، بحيث يتم تخطيه ، وإسقاط حقه في الولاية ، طالما لم يتعنت ، بل رأى ما ذهب إليه الجمهور ، فالخلاف لا يفسد للود قضية ، ولا بد من احترام رأيه وولايته .

الزواج المحرم والمكره



الزواج كما يجب ويستحب أحياناً ، قد يحرم ويكره في أحياناً أخرى ، قال القرطبي : فمتي علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، وكان عليه أن يبين كيلاً يغرس المرأة من نفسه ، وكذلك لا يجوز أن يغرسها بحسب يدعى ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جدم ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغرسه ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ، كما يجب على باائع السلعة أن يبين ما يسلعه من العيوب .

ومتي وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد ، فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج ، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وروى أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى يَاضَة فوجد بكشحها - خاصلتها -
برصاً فردها وقال : « دُلْسِتم عَلَيْ »

وأختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنين ^(١) ، إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعناء ، فقال مرة : لها جميع الصداق ، وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا يبني على اختلاف قوله : بم تستحق الصداق ؟ بالتسليم أو

(١) أي العاجز عن إثبات النساء .

الزواج العرفي

٦١

بالدخول ؟ ، قوله ويكره فى حق من يدخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق ، حيث لا يقع ضرر بالمرأة ، لأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية فى الوطء ، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة



ما يُوفى به وما لا يُوفى به من شروط الزواج
وحكم زواج الميسار

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ، ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها وكسناتها وسكنها بالمعروف ، وأنه لا يُقصَر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشر عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافيًّا لمقتضى العقد ، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء ، أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو بعزل عنها ، أو اشتراط أن تتفق عليه ، أو تعطيه شيئاً أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي العقد ، أما العقد في نفسه فهو صحيح ، إذ يصح العقد مع الشرط الفاسد في الأحوال المذكورة ، ومن هذا تدرك حكم زواج الميسار .

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائده إلى المرأة مثل : أن يشترط لها ألا تخرجها من دارها أو بلد़ها ، أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة في أصح أقوال أهل العلم ، فإن لم يف لها فسخ الزواج ، إذ المسلمين عند شروطهم ، وإن « أحق الشروط أن يُوفى به ، ما استحللت به الفروج »^(١) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

زواج المتعة وحكم العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها

زواج المتعة أو الزواج المؤقت ، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً ، أو شهراً زواج باطل ، وقد جاءت الأحاديث مُصرحةً بتحريمه مثل ما ورد عن عليَّ رضيَّ اللهُ عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء يوم خبيث ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وفي الحديث : « يا أيها الناس إني كُنْتُ أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في صحيح مسلم وغيره .

قال الخطابي : تحرير المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

وقد صَحَّ عن عليٍّ أنها نُسخت ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه .

وقال ابن عمر رضيَّ اللهُ عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتَّع وهو محسن إلا رجمته بالحجارة ^(٢) ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد صَحَّ عنه التحرير المؤيد لزواج المتعة .

وقد اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يستلزم التوثيق ، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، أن الزواج صحيح ، ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي ، فطالما لم يستلزم التوثيق « شهراً أو سنة مثلاً ... » في صيغة العقد ، فالزواج يكون صحيحاً ، حتى وإن بيت الرجل نية التوثيق في نفسه ، وكتمها ، وهذا من باب إجراء الأحكام على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

(١) ، (٢) رواه ابن ماجه .

المهر في الزواج العرفي

المرأة إذا زوجت نفسها بغير كفء أو بدون مهر المثل ، كان للولي الحق في فسخ النكاح على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقد سمعنا الغرائب والعجبات عن المهر في الزواج العرفي ، حيث صارت المرأة تزوج نفسها - ودون علم أو رضى الولي - بخمسين جنيهاً أو بمائة جنيه !! ، إلى غير ذلك من صور التبذل والمهانة والضياع ، وهذا شبيه بما اعتاده البعض من إثبات مقدم الصداق بخمسة وعشرين قرشاً ، ويتوهمون أن هذه هي السنة ، وفي الحقيقة فهذا التحديد مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، فعن أبي سلمة ضوعته قال: « سألت عائشة ضوعتها كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجـه الشـئـى عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـلـنـشـاـ ، قـالـتـ : أـتـدـرـىـ ما النـشـ ؟ قـلـتـ : لـاـ ، قـالـتـ : نـصـفـ أـوـقـيـةـ فـتـلـكـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ » (١) .

وقد وردت النصوص تدل على كراهة المغالاة في المهر ، وأنه لا ينبغي رفض الرجل الصالح لقلة ذات اليد ، ففي الحديث « خير النكاح أيسره » (٢) ، وقد كان مهر فاطمة ضوعتها عبارة عن خمسمائة درهم « أى حوالي ١٥٦٠ جراماً من الفضة » .

ومع القدرة واليسار ، فلا ينبغي للرجل أن يدخل ، فعن أنس ضوعته أن عبد الرحمن بن عوف ضوعته قال لرسول الله ﷺ: « تزوجت امرأة ، فقال: ما صدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب ، فقال: بارك الله لك ، أولم ولو بشاء » (٣) .

(١) رواه مسلم .

(٢) إسناده صحيح كما قال الألباني - رحمه الله - .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

ومهر المثل معتبر بقربانها من العصبات وغيرهم من ذوى أرحامها ، كما قال الإمام أحمد ، والمهر حق خالص للمرأة لا يصح المساومة عليه ، وليس من المعاشرة بالمعروف تهديد الزوجة لأخذ مهرها ^(١) ، إذ المرأة لها ذمتها المالية المستقلة ، وهذا المهر قد يُعجل وقد يُؤجل ، وقد يُعجل البعض ويُؤخر البعض ، وتسميته ليس شرطاً في صحة العقد ، وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها ، فلها مهر المثل والميراث .

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فلها نصف المهر الذى انفقوا عليه ، أما إذا طلقها ولم يفرض لها صداقاً « مهراً » فلها المتعة تبعاً لإعساره ويساره ، وهذه المتعة أعلاها خادم ، وأقلها كسوة سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن طلقها وكان دخل بها حقيقة أو حكماً - بمعنى أغلق الباب وأرخي الستر - فلها المهر كاملاً وعليها العدة ، وهذا قول الخلفاء الراشدين والجمهور ، ولا يُعلم له في الصحابة مخالف ، كما قال ابن قدامة في المغني .


متى يسقط المهر؟

والمهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد ، فلو انفسخ العقد لإعساره أو عيده المنفر ، أو فسخه هو بسبب عيدها ، سقط المهر ، ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ووهبته له بعد العقد ، وقبل الدخول ، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها .



(١) راجع كتابي « وعشرون من المعروف » من مطبوعات دار الإيمان ، الأسكندرية .

النفقة هي الزواج العرفي



من المعاشرة بالمعروف ، أن ينفق الزوج على زوجته ، ما تحتاج إليه من طعام وملبس ودواء ، وإن كانت غنية موسرة ، وهذه النفقة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، وهي من تمام القوامة ، وينبغي عليه أن يطعمها وأولادها حلالاً ، قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وللرجل ثواب في نفقته على أهله ، ففي الحديث : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها كانت له صدقة » ^(١) .

فإذا منع الزوج النفقة المستحقة الواجبة عليه ، جاز لزوجته أن تأخذ قدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف .

عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خذ ما يكفيك وولدي بالمعروف » ، أى بالمعارف عليه ، وبما يتحقق الكفاية ويرتفع به الحرج والمشقة وتبعاً للإعسار واليسار ، وقد يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص .

والدخول بالمرأة - وفق الضوابط الشرعية - في مقابلة النفقة والسكنى ، وهذا كثيراً ما يحدث الإخلال به في الزواج العرفي ، عندما تزوج المرأة نفسها سراً ، فالوالد ينفق عليها ، ومن تزوجته - هكذا - يقضى وطه ، ويتحقق لذاته وشهوته ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ، دون أن يكلف نفسه أن ينفق عليها !!! .

(١) متفق عليه .

المسكن

من المعاشرة بالمعروف ، ومن معانى القوامة ، أن يُسكن الرجل زوجته ، السكينة اللاعنة بها وأمثالها ، والمرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه طالما أنه يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج ، فلا يصح أن يكون بالمسكن آخرون ، يمنعها وجودهم من المعاشرة الزوجية أو كان يلتحقها بذلك ضرر أو تخشى منه على متابعتها ، وكذلك لو كان السكن حالياً من المرافق الضرورية ، التي لا تستقيم الحياة بدونها أو كان الحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناصي مناجيس وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد وبعابر المفسدين ، فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء فيقول : أنا زوجها ولـي الحكم في امرأـي وفي السـكن ، فـهل له ذلك ؟ .

فأجاب رحمـه اللهـ : « الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، لـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـكـنـ هـاـ حـيـثـ شـاءـ وـلـاـ يـخـرـجـهـ إـلـىـ حـيـثـ شـاءـ ، بـلـ يـسـكـنـ بـهـاـ فـيـ مـسـكـنـ يـصـلـحـ لـمـلـثـلـهـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ بـهـاـ عـنـ أـهـلـ الـفـجـورـ ، بـلـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـاـشـ الـفـجـارـ عـلـىـ فـجـورـهـ ، وـمـتـىـ فـعـلـ ذـلـكـ وـجـبـ أـنـ يـعـاقـبـ عـقـوبـتـيـنـ :

عـقوـبـةـ عـلـىـ فـجـورـهـ بـحـسـبـ مـاـ فـعـلـ ، وـعـقـوبـةـ عـلـىـ تـرـكـ صـيـانـةـ زـوـجـتـهـ وـإـخـرـاجـهـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ الـفـجـورـ ، فـيـعـاقـبـ عـلـىـ ذـلـكـ عـقـوبـةـ تـرـدـعـهـ وـأـمـالـهـ عـنـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ » ١ . هـ .


لقد سمعنا عن بعض شباب الجامعة - من يتزوجون زوجاً عرفيـاـ -

يستأجر أربعة منهم الشقة ، على أن يأخذ كل منهم حجرة ، بحيث يذهبون إليها أثناء النهار ، ثم تعود كل واحدة منهم إلى بيتها ، وكأنها راجعة من كلية ومعهدها !! ، فقارن ما ذكرناه وقلناه بهذه الصور المؤسفة التي وصلت إليها الأوضاع ، فإلى الله المستكى من هذا التهتك والضياع ، ومن غرابة الإسلام وسط أهله وبينه ^(١) .



(١) فيها شديد الطول والإنعم إليك نشكو محنـة الإسلام
لا سيمـا في هـذه الأيام

فسخ العقد



فسخ العقد ، أي نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين .

وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، كما إذا تم العقد وتبيّن أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، أو تم بدونوليّ أو الإشهاد عليه ، وقد يحدث الفسخ بسبب طارئ على عقد الزواج ، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، ولم يدخل فيه ثانية ، أو إذا أسلم الزوج ، ورفضت زوجته أن تُسلِّم وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يُفسخ « أما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً » .

وكذلك يُفسح العقد متى تزوج عليها - وكان قد تم الاشتراط عليه لا يتزوج عليها - إذا اختارت المرأة إنهاء الحياة الزوجية .

الفرق بين الفسخ والطلاق :

والفسخ يفترق عن الطلاق ، إذ أن الفسخ ينهي العلاقة الزوجية في الحال ، ويجوز في الطهير والحيض وتعتبر بحصته واحدة - على الصحيح من أقوال أهل العلم - فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاهما في عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً بموافقة الولي بالشهادة والإعلان .



أحكام ومسائل تتعلق بابتكارة

[١] البكار إذا فضت بوثبة أو حركة عنيفة أو أصبع ، فالمرأة لها حكم البكر^(١) .

[٢] القول قولها في ذلك ، ولا يصح إتهامها دون إقرار أو شهادة صحيحة بضوابطها الشرعية .

[٣] قد يدخل الرجل بزوجته ولا يتهم الغشاء « البكار » لصلابته ، أو لكونه من النوع المطاط ، أو لكونها غائرة ، أو لغير ذلك من الأمور التي يعرفها الأطباء ، وبالتالي لا تنزع المرأة حال البناء أو الدخول .

ومن هنا نعلم مدى جنائية العرف والجهل ونشر الفضائح دون وجه حق ، بل والاتهام الباطل بالرثا ، وارتكاب الفواحش من الزوج لزوجته يوم البناء ، ومسارعة البعض إلى تطليق الزوجات بسبب هذا الأمر .

[٤] يحدث فض البكار في مثل هذه الحالات عند الولادة وقد يذهب البعض إلى طبيعة فضها إذا لزم الأمر .

[٥] عادات قبيحة ومخالفات لسنن ، ومضار تحدث بسبب تعجل فض البكار يوم البناء ، دون مقدمات ، ومحاولة البعض فضها بالأصبع ، وفي بعض القرى تقوم النساء بذلك على سبيل العادة .

والمرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة دون ضرورة أو حاجة مقتضية لذلك ، وليس فض البكار منها ، كما هي عادات بعض الناس ، مما يترتب عليه أسوأ الأثر .

(١) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

- ٦٦ هذه الجريمة وعلى هذا النحو يرتكبها البعض - في الريف والصعيد - ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكار ففيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام الناس وما درى هؤلاء أنها فضيحة يقدمون عليها .
- ٦٧ المرأة إذا استُكِرَتْتْ على الزنا لا يُطلق عليها زانية لقول الله تعالى :
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٢٣] ، ونزلت الآية بشأن إماء عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان يُكره فتياته وإماءه على البغاء مع كراهتهن لذلك .
- ٦٨ روى ابن أبي حاتم أن رجلاً سأله ابن عباس رضي الله عنهما فقال : «إنى كنت أُلمُ بامرأة آتى منها ما حرم الله علَيْيَ ، فرق الله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أنس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هذا في هذا ، انكحها فما كان من إتم فعلي » .
- ٦٩ زلت امرأة فتابت حتى كانت من أسلك نسائهم ، فخطبت إلى عمها ، وكان يُكره أن يدلسها ويُكره أن يعيش على ابنة أخيه ، فما كان من عمر إلا أن قال لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه ^(١) .
- وفي رواية قال عمر رضي الله عنه : تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ، والله لأن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكلاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

(١) وذلك لأن النائب من الذنب كمن لا ذنب له ، قال الله تعالى ﴿عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَّمَ﴾ [المائدة . ١٩٥]

[١٠] الكل مأمور بتقوى الله عز وجل في السر والعلن ، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والمؤمن صادق مصدق ، والظلم ظلمات ، وما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه ، وعليك أن تأتي للناس ما تحب أن يعاملوك به ، وليس من العاشرة بالمعروف هتك الستر ، أو الطعن في العرض ، دون بينة أوضاع من شمس النهار ، وليس منها الاعتراف تحت وطأة التهديد ، فهذا نوع من الإكراه .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كبرية من كرب الدنيا نفس الله عنه كبرية من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على مفسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عنون العبد ما كان العبد في عنون أخيه » .

[١١] من قبل الله عذرها كالمكره ، فلا يسعك إلا قبول عذرها . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(١) .



(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما .

حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا

ذهب جمهور العلماء ، خلافاً لعمر رضي الله عنه والمالكية ، إلى أن مجرد الحمل ليس قرينة كافية لإقامة حد الزنى على المرأة التي لا زوج لها معروف ، وذلك لأنه من الممكن أن يدخل في رحم المرأة حزء من نطفة رجل بغير جماع ، فتحمل منه ، كما يحدث أحياناً إذا ارتدت المرأة ملابس أخيها مثلاً ، وهذا الإحتمال وإن كان ضعيفاً ، وجود الحمل بلا زوج يعتبر أساساً قوياً للشبهة ، إلا أنه من المعلوم أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، لما رواه الترمذى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ادبروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » . وما رواه ابن ماجه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .

وعندما ثبتت هذا المعنى ، فليس ذلك ترويجاً لفاحشة ، أو محبة لوقوعها ، ثم تبريرها بعد ذلك بمثل هذه التبريرات ، ولكنه العدل الذى أمرنا به وإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فهل يصح الإتهام بالزنا لعدم وجود غشاء البكاراة ؟ ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

وقد كان البعض من اقتفى جرماً كالزنا يذهب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإقامة الحد عليه ، لمعرفتهم أن الحدود كفارة لأهلها ، ولعلمهم أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ، وأن الله مطلع عليهم ورقيب لا تخفي عليه خافية ، ويجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته فعاشوا حياة الإيمان واليقين ، وألزموا أنفسهم أمر الله وحده .

الخطبة

الخطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ، ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى و بصيرة ، ويشترط أن تكون المخطوبة غير محمرة عليه تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتاً ، وألا تكون مخطوبة لغيره ، فيحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه .

ويباح النظر إلى المخطوبة فعن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنتظرت إليها » ؟ قال : لا ، قال : « انظر إليها ، فإنك أحرى أن يؤدم ^(*) بينكما » ^(١) .

أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما ، وكما ينظر هو إليها كذلك يباح أن تنظر إليه ، لأنه يعجب النساء من الرجال ما يُعجب الرجال من النساء ، وإن لم يتحقق منها ، جاز له تكرير النظر دون تحديد بثلاث مرات أو غير ذلك ، فإن رآها وأعجبته عادت الحرمة كما كانت .

والخطبة علاقة أجنبية وهي مجرد وعد بالزواج وليس زواجاً ، وبالتالي فلا يحل للرجل أن ينفرد بمخطوبته ولا أن يخلو بها ، بل لابد من وجود الحرم مع التأدب بالأداب الشرعية كغض البصر ، وعدم خضوعها بالقول ، وارتداء الزى الشرعى ، والكلام بقدر الحاجة والضرورة ، ويسع الرجل أن يسأل ويتحرى عن مخطوبته ، وأن يرسل لها أمه أو أخته للتعرف عليها ، وما خاب من استخار الخالق واستشارة المخلوق .

(١) رواه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه
(*) يؤدم : الخلطة والموافقة (الخطيب) .

أما ما يحدث الآن من انتهاك حرمات البيوت ، ومعاشرة الخطوبية معاشرة الأزواج ، والجلوس بجوارها « يوم الخطوبة » وإلباسها الدبلة ، والتقطاط التصاوير وسط الاختلاط المريب وتبرج النساء وتعاطي المخدرات والرقص والغناء ، فكل ذلك لا يحل ولا يجوز ، بل هي محرمات ينضاف بعضها إلى البعض الآخر ، وببداية فاسدة تجر لأوخر العواقب ففساد الانتهاء من فساد الابتداء ، والعبد إذا فسدت بدايته فسدت نهايته ، وإذا فسدت نهايته ، فربما هلك إلا أن يتوب .

فإذا فسخت الخطوبة وتم العدول عنها ، فللخاطب الحق في استرداد المهر باتفاق العلماء ، أما الهدايا الثالثة فلا ترد له ، ويبقى النظر فيمن كان العدول من جهته ، ومراعاة العرف والواقع تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمضرة والمفسدة .

وقد ذهبت الشافعية إلى أن الهدايا ترد سواء كانت قائمة أم هالكة ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : « ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محسناً لا لأجل العوض (الخاطب وهب ليتزوج ، فليست هبته من التبرعات المحسنة) ، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ، ويشاب منها ، فلم يفعل الموهوب له ، و تستعمل سُنن رسول الله ﷺ ، ولا يُضرب ببعضها ببعض » أ . ه .



الفرق بين العقد والبناء

لا شك أن العقد يفترق عن الخطبة ، والبناء كذلك يختلف عن العقد في عدة أحكام ، وهذا الأمر أصبح مثار خلط كبير وتجاذبات ومشكلات كثيرة ، الأمر الذي يفسد المعاشرة بين الزوجين .

والخطبة كما هو معلوم عبارة عن وعد بالزواج ، يجب الوفاء به ما لم تتحقق الحواجز دون ذلك ، وليس الخطبة بزواج ، وعلاقة الرجل بالمرأة فيها علاقة أجنبى بأجنبية ، وبعد أن نظر إليها وأعجبته ، ونظرت هي كذلك واطمأنت إليه عادت الحرمة بينهما كما كانت ، فلا يحل له أن ينظر إليها ، وقد رآها ، ولا يخلو بها ، ولا ينفرد معها إلا في وجود المحرم ، ولا يحل لها أن تخضع بالقول إذا دعتها الحاجة للحديث .

قال تعالى : «فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [الأحزاب : ٣٢] . ثم بعد ذلك يتم العقد .

وللمعمود عليها تطليقة واحدة ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولها نصف المهر ، فإذا توفي عنها زوجها أثناء العقد فلها الميراث وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

أما المدخول بها فلها ثلاث تطليقات ، وعليها العدة ثلاثة قروء «أو ثلاثة أشهر» ، إن كانت لا تخيض ، وبوضع العمل إن كانت حاملاً ، ولها الميراث ، ولها المهر كاملاً .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدخول حكماً كالدخول حقيقة ، لما روا أبو عبيد عن زائدة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه

إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :
إذا أرخي الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق .

ولأن التسليم المستحق وجد من وجهتها فيستقر به البدل .

وخالف بعض العلماء في ذلك فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء
ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى : (وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ اللَّهُ بِيَدِهِ عُدُودُ النِّكَاحِ) [البقرة : ٢٣٧] .

وقد أقام جمهور العلماء الخلوة الصحيحة مظنة الدخول بالمرأة وهي التي
يأمنان فيها اطلاع أحد عليهما ولم يكن بأحدٍ منها مانع شرعاً مثل أن
يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً ، أو مانع حسياً مثل
مرض أحدهما مرضًا لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعى بأن
يكون معهما ثالث .

الحق في مقابلته واجب :

هذا وحقوق الزوج على زوجته في مقابلتها واجبات ، والبعض منا يعرف
حقه جيداً ويتناهى واجبه ، بل لسان حاله يقول : وكأن الحق فيها على غيرنا
كتب ، وبدلًا من أن نسأل ماذا علينا حتى نتقى الله به ، يكثر الكلام عن ماذا
لنا ، وهذا يحدث بعد الزواج « العقد » ويستشرى نتيجة الجهل بالفرق بين
العقد والبناء ، وما يتربى على ذلك فيطلب الدخول بالمعقود عليها ، بل وفي
منزل والدها ودون إذنه أو علمه ، وإنحلاً بالوعد والإتفاق على أن يتم البناء في
ميعاد كذا ، الأمر الذي يتربى عليه مضار باللغة تلحق بالمرأة تكون أشبة

بالفضيحة نتيجة جريان العرف بذلك ، ولو جود بعض الأزمات مثل عدم توافر المسكن ... إلخ .

بل وفي بعض الحالات يسارع الأب بإيذاء ابنته ، بل وقتلها ، وقد يحدث حمل أو تطلق ، أو يتوفى عنها زوجها ، كل هذا وهي في نظر الناس وعند أهلها وفي الأوراق الرسمية معقود عليها وليس مدخولاً بها .

وقد أرسلت جميلة بنت عبد الله بن أبي إلى أربعة من أهلها تشهدهم لما ينوي بها حنظلة بن أبي عامر ، وكانت قد رأته وقد انفتحت السماء فدخل فيها .

﴿ شبهة ودفعها : ﴾

يقول العلماء ، ومن بينهم علماء لجنة الفتوى الموقرة بالسعودية :
يجوز للعاقد أن يُقبل زوجته ، وأن يدخل بها ، ويصافر معها ، ولا حرمة في ذلك .

والامر يحتاج إلى توضيح وبيان ، فالعقد زواج ، وإذا أتى العاقد زوجته لا نقول : زنى بها ، وإذا خلا بها لا يمكن أن نقول هي خلوة محرمة ، فلا شك أن العقد زواج ، وإذا أراد أن يدخل أو يبني بها فعليه أن ينفق عليها ويسكنها ، ولا يصح له أن يستلحق المضرة والأذى بالآخرين لكونه يطلب حقاً ، لا يؤدى الواجب في مقابله ، ففي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) .

والواجب على العاقل أن ينظر في عواقب الأمور ، وأن يكبح نفسه عن الإنزلاق فيما يترب عليه سر وفساد ، إذ المرأة مازالت في بيت أبيها ، ينفق عليها ويسكنها ، ولا يصح تطبيق الأحكام على غير واقعها .

(١) حديث حسن : رواه الدارقطني .

الزواج العرفي في حالة تعدد الزوجات

قد يتزوج الرجل بأخرى زوجاً عرفيًا على أمرأه ، ويكتم الأمر ، مما يكون سبباً في إضاعة حقوق بعض الزوجات والأولاد في النفقة والمسكن والبيت والميراث وغيره .

والدين لا يضريره إساءة بعض المسلمين في استغلال رخصة التعدد دون عدل ، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وهو الميزان والضابط الذي تزن به أفعال العباد وأقوالهم ، فما وافقه كان حقاً ، ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتبّع إلى ربه ، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وعلاج الظلم والجور الذي يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتقييم الناس في أحكام الدين .

ولنعلم أن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه ، والشرع قد أتى بارتكاب أخف الضررين ، إذا لم يمكن استدفاف كليهما .

• بعض الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات :

[١] يأثم الإنسان إذا تزوج على أمرأه بقصد المغایطة فحسب ، أو مجرد الإضرار بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لَتُضْيِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُدَى ظُلْمٌ نَفْسُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

[٢] الأولى أن يجعل لكل واحدة من نسائه مسكناً يأويها فيه وأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .

[٣] القسم عماده الليل وله الحرج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس ، والنبي

ﷺ لم يكن يترك صلاة الجماعة لذلك ، وبخرج لما لابد له منه ، فإن
أطوال قضاه وإن كان يسيراً فلا قضاه عليه ^(١) .

[٤] إذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام
عندها ، وإن كانت ثياباً أقام عندها ثلاثة ، ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً
بما أقام عندها .

عن أم سلمة خاتمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة
وقال : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة لك وإن
سبعت لك سبعة لنسائك » ^(٢) ، وفي لفظ : « إن شئت زدتك ثم
حسابتك به للبكر سبع وللنثيب ثلاثة » .

قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه ،
وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحججة مع من أتى بالسنة .

[٥] إذا أراد سفراً فلا يخرج معه منه إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن .

« كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهيمها
خرج بها معه » ^(٣) ، وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة خاتمة ^(٤) .
والقرعة لا تجحب عليه ، وإنما تُعين من تستحق التقديم من نسائه .

[٦] ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لغيرها
جميعاً ، ولا يجوز إلا برضي الزوج ، لأن حقه في الاستمتاع بها لا

(١) راجع تعدد الزوجات ، طبعة دار الإيمان ، الأسكندرية .

(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

يسقط إلا برضاه ، « وقد وهب سودة خاتمها يومها لعائشة خاتمها فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة خاتمها » (١) .

[٧] فإن كان امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما ، وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها .

[٨] للرجل نقل زوجته حيث يشاء ، إن كان ذلك سكناً مثلكن ، وإن لم يكن لم يلزمهن إيجابته لأن عليهن في ذلك ضرراً .

[٩] والمسلمة والكتابية سواء في القسم ، ولا قسم على الرجل في ملك يمينه « فإنْ خفَّتْ أَلَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا » [النساء : ٣] ، لكن إن احتجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها .

[١٠] فإن قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم لأنه فوت حقها الواجب لها ، فإن منعه أو أغلقت الباب دونه سقط حقها من القسم ، ولا يقضى للناشر لأنها أسقطت حقها .

[١١] النهار يدخل في القسم تبعاً للليل ، لقول عائشة خاتمها : « قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي » .

وانما قُبِضَ النبي ﷺ نهاراً ويتبع اليوم الليلة الماضية فإذا نزل الرجل على الضرورة ليلاً ولم يلبي أن خرج لم يقض وإن أقام وبريئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها .

(١) متفق عليه .

[١٢] يجوز له الذهاب نهاراً في يوم غيرها للحاجة ، كدفع النفقة أو عيادة أو سؤال لبعد عهده بها ، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدخل عليّ يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع ». وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطيل عندها ، فإن أطال القيام قضى للأخرى .

[١٣] يقسم المريض والعنين والخصى والمحبوب ، لأن القسم للأنس ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غداً » ^(١) . فإن شق عليه استأذن لقوله صلوات الله عليه وسلم : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيت أن تأذن لي فاكون عند عائشة فعلتن ، فأذن له » ^(٢) ، وإن رفضن فالقرعة .

[١٤] بل ويقسم للمريضة والرتقاء والحادض والنساء ، لأن القصد الإيواء والسكن والأنس .

[١٥] الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر ولا يصح تركه للإضرار ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة لقول النبي صلوات الله عليه وسلم : « مباضعتك أهلك صدقة » .

وعندما اشتكت امرأة لعمر من زوجها لإضاعته حقها ، قال له كعب :
بابعل بصيرها في أربع لمن عدل ف ساعتها ذاك ودع عنك العلل
فاستحسن عمر رضي الله عنه قضاوه ورضيه .

وقضية عمر مع كعب بن سور رضي الله عنه انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود .

كما يقول ابن قدامة في المغني ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استبعانها في العزل كالأمة .

١١٦١ إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر يراسله الحاكم فإن ألى الرجوع فسخ نكاحه وذلك لأن عمر رضي الله عنه سأله حفصة أم المؤمنين فقال لها : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت : خمسة أو ستة أشهر - وقضاء كعب - يجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاثة أيام ولاليهين وكأنه عليها ثلاث نسوة .

١١٧١ يحرم الجمع بين المحرم في النسب والرضاعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن جماع المرأة على خالتها أو عمتها .

١١٨١ الرجل لا يسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ولا يسكنهما في حجرة واحدة ، لأن المرأة تحتاج أن تتنزّن وفي وجود ضررها معها في حجرتها حرج متنافي شرعاً .

١١٩١ الله الحكم بالبالغة في كل قول و فعل وإباحة التعدد ليس استهانة بالمرأة ولا خطأ من شأنها وقدرها ، وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع .



العزل ووسائل تحديد النسل^(١)

الزواج العرفي مظنة اللجوء إلى تعاطى وسائل منع الإنجاب ، لذا لزم التوضيح والبيان .

فالرجل يجوز له أن يعزل ماءه عن امرأته حال الجماع ، لما ورد في ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فبلغ نبى الله صلوات الله عليه وسلم فلم ينهنا » ^(٢) .

ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : إن لي وليدة - يعني جارية - وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا أن الموعودة الصغرى العزل . فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « كذبت اليهود ، كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه » ^(٣) .

وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا - أي التي تسقى لنا النخل - وأنا أطوف عليها - أي أجamuها - وأنا أكره أن تحمل ، فقال صلوات الله عليه وسلم : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » ، فلما ثر الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبست ، فقال صلوات الله عليه وسلم : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » ^(٤) .

وقد ذهب الأئمة الأربع وغيرهم إلى جواز العزل مع الكراهة .

(١) الزواج العرفي الذي يتم بدون موافقة الولي أو شهادة الشهود فاسد لا يصح ، ولا يحل للرجل فيه الدخول بالمرة ، فإن فعل مع علمه كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما .

(٢) رواه السخاري ومسلم .

(٣) رواه النسائي وأبو داود والترمذى وأحمد بسنده صحيح كما قال الألبانى - رحمه الله - .

(٤) رواه مسلم .

يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه [آداب الزفاف] :
ولكن تركه أولى « أى العزل » لأمور :
الأول : أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها ، فإن
وافقت عليه ففيه ما يائى وهو .

الثانى : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ ،
وذلك قوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » ^(١) .
والثالث وصفه النبي ﷺ بالواد الخفى حين سأله عن العزل فقال ﷺ :
« ذلك الواد الخفى » ، ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأولى تركه .
عن أبي سعيد الخدري روى ^{أن} قال : « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ
فقال : « ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ » ، ولم يقل : « فلا يفعل ذلك أحدكم » ،
فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » ، وفي رواية : فقال : « إنكم
لتفعلون ، إنكم لتفعلون ، إنكم لتفعلون ؟ ، ما من نسمة كائنة إلى يوم
القيمة إلا هي كائنة » ^(٢) .

ونقل كلام الحافظ في « الفتح » في شرح الرواية الأولى من هذا الحديث
فقال : وأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما وأشار إلى أن الأولى ترك
ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله
إن قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل
فيحصل العلوق ويحلقه الولد ولا راد لما قضى الله .

يقول الألبانى - رحمه الله - : « قلت : وهذه الإشارة إنما هي بالنظر

(١) رواه أبو داود والنسائي صحيح الجامع (٢٩٤٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

إلى العزل المعروف يومئذ ، أما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعاً باتاً مثل كيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع ونحوه ، فلا يرد عليه حيى بعد هذا الحديث وما في معناه ، بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين وخاصة الثاني منهما فتأمل » ١ . هـ .

وكلام الشيخ الألباني غير صحيح على إطلاقه ، فقد تنتهك هذه الأكياس ويبيقى احتمال الحمل قائماً ، بل وتضرر الزوجة بهذه الوسائل يشتد كما هو معروف عند الأطباء .

وقد ذهب جمهور من العلماء إلى اشتراط رضا الزوجة في العزل .

يقول ابن قدامة : « ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها » .

قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل .

وقال ابن جزى الغرناطي : لا يجوز العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .

* شروط لابد منها في جواز تحديد النسل :

١١) استئذان الزوج لأن له حقاً في الولد .

١٢) استئذان الزوجة الحرة . فعن عمر خواشة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها » ^(١) .

١٣) لا يستتبع العزل أو الوسيلة المستخدمة في تحديد النسل ضرر بالزوجة أو بالزوج ، ولا حرم العزل حتى وإن رضيت الزوجة ، إذ الشرع لم يعط العباد الإذن في استلحاق الضرر بأجسادهم ، قال ﷺ : « لا صدور ولا ضرار » ^(١) .

(١) رواه أحمد وابن ماجة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه .

١٤ لا يصح ولا يجوز قطع النسل بالكلية كما في حالات تعقيم الرجال أو ربط المبيض في المرأة دون سبب موجب لذلك إذا قطع النسل حينئذ مثله لا يجوز .

١٥ لا يجوز أن يكون التحديد خشية الفقر إذ هذا سوء ظن بالله تعالى ^(١) .

• مسألة هامة تتعلق بتحديد النسل :

هذا الذي ذكرناه باختصار يتعلق بحالات فردية لا يصح تعيمها ترغيباً أو ترهيباً إذ تصرف الحاكم أو الإمام منوط بالمصلحة ولا مصلحة للأمة في تقليل نسلها لقول رسول الله ﷺ الذي مر بنا : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » .

فالحث على النكاح والتناسل يتنافي مع هذه الدعوات المريبة التي يُراد من ورائها تقليل نسل الأمة بغية إضعافها ، وبالتالي فلا يصح الاستجابة لمثل هذه الدعوات العامة والتي أصبحت على سبيل الحتم والإلزام في أماكن كثيرة ، وفي وقت يحرص فيه أعداء الإسلام على تكثير نسلهم ، واستغلال الطاقات البشرية في زيادة مظاهر الثروة والقوة وسيبقى الجواز بهذه الضوابط للحالات الفردية التي تدعى إليها المصلحة المعتبرة لذلك .



(١) قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْقِلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْيَهِ إِمْلَاقٍ نَحْنُ بَرْزَقُهُمْ وَإِبَّاكمْ إِنْ شِلْهُمْ كَانَ حَطَنَا كَبِيرَا﴾ [الإسراء : ٣١] .

حكم ولادة المؤلود لستة أشهر

بعد العقد والبناء

الجهل بدين الله تعالى مصيبة ، ويتربّ عليه إضاعة للبلاد والعباد ، وما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين .
ولما قيل للإمام سهل : أتُعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ فقال : نعم الجهل بالجهل .

وذلك لأنّه يسد باب العلم بالكلية ، وبسبب الجهل قد يقع الإتهام دون وجّه حق ، إذا ما ولدت المرأة لستة أشهر بعد العقد والبناء ولا خلاف بين العلماء في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر .

يقول الإمام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وِفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، مانصه : « هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرّض لبيان أقل مدة الحمل ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يُعلم أقل أمد الحمل لأن هذه الآية الكريمة من سورة الأحقاف صرحت بأنّ أمد الحمل والفصل معاً ثلاثون شهراً ، وقوله تعالى في لقمان ﴿ وِفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وقوله في البقرة : ﴿ وَالْوَالَّدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

يبين أنّ أمد الفصال عامان وهو أربعين وعشرون شهراً فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر فتعين كونها أمداً للحمل وهي أقله ولا خلاف في ذلك بين العلماء ودلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة . أ . هـ .

فإذا تمت الولادة لأقل من ستة أشهر فللرجل أن ينفي نسبة الولد له باتفاق العلماء ، وليس معنى ذلك إتهام المرأة بالزنى ، إذ هذه الجريمة إنما تثبت بشهادة الأربعة أو بالإقرار وفق الضوابط الشرعية ، والحمل ليس قرينة على الزنى على قول جمهور العلماء ، كما بيناه ، والاستكراه على الاعتراف بالزنى لا يثبت به حكم الإقرار ولا إثبات الفاحشة كما هو معلوم .

وفي تفسير هذه الآية قال القرطبي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً ، وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها قال تعالى : ﴿ وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يُحدِّها » أ . ه .



إنكار الرجل نسب ولده

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده وجب اللعان بينه وبين زوجته ، وكذلك اتفقوا على أن الرجل إن قبل الولد مرة سواً أكان قبوله إياه بالفاظ صريحة أو بأفعال تدل على القبول ، كأن يقبل التهنة بولادته ، أو يظهر الشغف بتربيته ، ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده ، ما بقى له حق في نفي نسبة ، وأنه إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف ، أى أنه يجلد ثمانين جلدة .

واللعان هو المذكور في قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (١)** **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢)** **وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٣)** **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٤)** **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ (٥)** » [النور : ٦ - ١٠] .

وهذه الآيات تعلقت باتهام الرجل زوجته على وجه الخصوص ومناسبتها ما ورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما : « أَنْ رجلاً من الأنصار - وهو عويمر العجلاني على الأغلب - جاء رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله إن أحدهنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ أم كيف » .

• «**الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ** » [النور : ٣] .

اتهام كبير وشك عظيم يحدث إذا كان الزوج قد ألم بفاحشة ، فهو يتراى

له أن زوجته التي اقترنت بها إما أن تكون قد سبق لها مواجهة الفواحش ، أو أنها ستواقعها ، والعياذ بالله – وترواده الوساوس بسبب سوء فهمه لقوله تعالى : **﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾** [النور : ٣] .

يقول الشيخ الشنقيطي في « دفع إيهام الإضطراب » : هذه الآية الكريمة تدل على تحريم نكاح الزواني والزناة على الأغفاء والعفائف ، ويدل لذلك قوله تعالى : **﴿ مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾** [النساء : ٢٥] .

وقوله تعالى : **﴿ مُحَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾** [النساء : ٢٤] .

وقد جاءت آيات أخرى تدل بعمومها على خلاف ذلك كقوله تعالى :

﴿ وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] ،

وقوله تعالى : **﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** [النساء : ٢٤] .

والجواب عن هذا مختلف اختلافاً مبنياً على الاختلاف في حكم تزويج العفيف للزانية أو العفيفة للزواني ، فمن يقول : هو حرام يقول : هذه الآية مخصصة لعموم **﴿ وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾** وعموم **﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** .

• والذين يقولون بعدم المنع وهم الأكثر أجابوا بأجوبية :

□ منها : أنها منسوخة بقوله : **﴿ وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾** واقتصر صاحب « الإنقان » على النسخ ، ومن قال بالنسخ سعيد بن المسیب والتسافعى .

□ ومنها : أن النكاح في هذه الآية الوطء ، وعليه فالمراد بالأية : أن الزانى لا يطأوه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا .

□ ومنها : أن هذا خاص لأنه كان في نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تتفق عليه مما كسبته من الزنا ، لأن ذلك هو سبب نزول الآية ، فزعم بعضهم : أنها مختصة بذلك ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ﴾ وهذا أضعفها والله أعلم » أ . ه .

وقد مر بنا أن التائبة من الزنى تنكح بنكاح الحرة العفيفة ^(١) ، وبالتالي فلا تدخل تحت هذه الآية ، والإتهام يحتاج لدليل أوضح من شمس النهار كما بينا ، والأصل في الناس البراءة لا الإتهام ، والواجب إحسان الظن بالخلق والحرص على طاعة الله ، فهي أعظم أسباب الصيانة للنفس .

﴿فَإِمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾ فَسَيِّسَرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٨﴾﴾ [الليل : ٥ - ٧] .

والدعاء لنفسه ولزوجه بصلاح الحال ، وذلك لأن التواصي والأفدام يبد الله عز وجل وهو يصرف القلوب كيف يشاء ، فتسأله سبحانه العفو والعافية في الدين والآخرة .



(١) فمن عرفت بالتبية عن الفاحشة نكحت نكاح العفيفة ، أما التي عرفت بالفاحشة ولم تحدث تبيرة فلا يقدم على نكاحها العفيف وهذا معنى ما قاله ابن القيم في « إغاثة الملهفان » والله أعلم .

بيان من فضيلة المفتى

[إجهاض المفتصبة وإعادتها عذراء جائز شرعاً]

أكد الدكتور نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية أن إجهاض المفتصبة وإعادتها عذراء جائز شرعاً.

وقال في بيان بعث به إلى باب « مع القانون » أنه لا مانع شرعاً من إصدار تشريع ينظم ذلك ، مع وضع الضوابط التي تحكم ذلك ، لأن إعادة بكاره المفتصبة إليها ، هو إحياء لها ، ولعرضها وشرفها بعد قتلها بدنياً ونفسياً ، وفيما يلى نص البيان :

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، اطلعنا على ما كتبه المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة في بابكم القيم « مع القانون » بعدد الأهرام الصادر في ٩ أكتوبر لسنة (١٩٩٨ م) للغاء المادة (٢٩١) عقوبات والإبقاء على المادة (٢٩٠) وإسقاط جنين المفتصبة من الذئب البشري وإعادتها عذراء بعد تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة نفيد الآتي :

• نوافق على اقتراح المستشار عبد المنعم إسحاق محمد لضرورة إلغاء المادة (٢٩١) عقوبات لتعارضها مع المادة (٢٩٠) عقوبات العدالة ، والتي تقرر عقوبة الإعدام للذئب البشرية التي تخطف الإناث وتغتصبهن ، وذلك لأن الإبقاء على المادة (٢٩١) عقوبات يقوض قصد المشرع من الهدف المنشود ، وهو حماية الأنثى من الذئب البشرية التي تسليها عرضها وشرفها وأعز ما تملك بطريقه الإكراه بعد اختطافها ، ويكون وسيلة للتحايل على إبطال المادة

(٢٩٠) والقصد التشريعى منها من الناحية العملية ، وذلك مما يقوى مركز الجانى على حساب المجنى عليها الضحية ، ورضا الأئمّة بالزواج بعد الخطف والموافقة لا يُعد زواجاً شرعاً ، لأنّه لابد في عقد الزواج المعتبر شرعاً وجود الولي والإشهاد والإعلان والإيجاب والقبول والرضائية الكاملة ، والكفاءة بين الزوجين ، والزواج بعد الخطف قد خلا من هذه المعانى لأنّ المفترض يقصد من وراء هذا الزواج الإفلات من العقوبة ، كما أن الإيجاب والقبول مشوبان بالإجبار ، حيث إنّهما وقعوا تحت ضغط الإفلات من العقوبة .

أما فيما يتعلق بمدى مشروعية العمليات الجراحية التي تُجرى للأئمّة التي تم اختطافها وأكرهت على مواقعتها جسدياً ، وإزالة بكارتها من الذناب البشرية بعد تفريغ ما في أحشائهما من نطفة ملوثة ، فإننا نرى أنه لا مانع شرعاً من إصدار تشريع ينظم ذلك مع وضع الضوابط التي تحكم ذلك ، لأن إعادة بكاراة المفتضبة إليها هو إحياء لها ، ولعرضها ، ولشرفها بعد قتلها بدنياً ونفسياً ، والقاعدة الشرعية أن من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه .

وإذا كان المجتمع قد قصر في حقها ، ولم يؤمنها في نفسها وعرضها ، فقد وجب عليه جبر خواطرها وشفائها من كل أحزانها وألامها بإصدار تشريع يلزم ذوي الاختصاص والشأن بإعادة عذريتها إليها بعملية جراحية .

أما تفريغ ما في أحشائهما من نطفة ملوثة للذئب البشري ، فنرى أنه لا مانع من ذلك شرعاً بناء على ما أجازه بعض الفقهاء ، وأقره مجتمع البحوث الإسلامية قبل أن يمضى على الحمل مائة وعشرون يوماً ، وإذا أجاز ذلك في

الحمل الحلال فهو في الحرام أولى .

أما إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوماً فإنه لا يحل إسقاط الجنين بحال ، لأنه في هذه الحالة يكون نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها بالإجماع ، والاعتداء عليها لا يجوز بأي حال من الأحوال ، إلا إذا كان في استمرار وجوده خطر حقيقى على حياة الأم ، حيث تُقدم حياة الأم على حياة الجنين ، لأن حياة الجنين قبل ولادته محتملة ، وحياة الأم متيقنة ، واليقين يقدم على الاحتمال والشك ، طبقاً للقواعد الشرعية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



التعليق على هتوى الفتوى

يتضح من كلام الفتوى موافقته للنصوص الشرعية ، وكلام قول جمهور العلماء عندما ذكر « أنه لابد في عقد الزواج المعتبر شرعاً ، وجود الولي والإشهاد والإعلان والإيجاب والقبول الرضائية الكاملة ، والكفاءة بين الزوجين » ، وهو ما وضحتناه وبيناه في هذه الرسالة .

أما قوله في إعادة بكاره المغتصبة إليها ، فهو اجتهاد نتيجة ما يحدث في الواقع من ظلم وجهل ، وإلا فهى لا يزول عنها وصف البكر ، وتنكح بنكاح الحرمة العفيفة ، ولا إثم عليها شرعاً ، والبكاره قد تهتك بوثبة عالية أو حركة عنيفة ، فليست عنواناً للعفة في كل حال ، وقد يحدث الدخول دون تهتك لها ، لكونها من الأغشية المطاطة ، كما سبق أن بينا .

أما إجازته تفريح ما في أحشائها من نطفة ملوثة ، قبل أن يمضى على الحمل مائة وعشرون يوماً ، فهو يستند في ذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه « يُجمع أحدكم في بطنه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضضة ، ثم يأتيه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، أجله ، وعمله ، ورزقه ، وشقى أو سعيد » فهو في الأربعين يوماً الأولى يتحقق بالنطفة المهدرة ، ويشتتد النزاع في الأربعين يوماً الثانية ، ثم باتفاق العلماء يحرم الإجهاض بعد المائة والعشرين يوماً ، إذ يصبح الجنين روحًا محترمة .

وقوله : « وأقره « أى الإجهاض » مجمع الباحثون الإسلامية قبل أن يمضى على الحمل مائة وعشرون ، وإذا أجاز ذلك في الحمل الحلال فهو في الحرام أولى » .

هذا الإقرار ليس على عواهنه^(١) ، إذ لابد من إذن الزوج ، فله حق في الولد وإنها وبشرط ألا يستتبع ذلك مضره بجسده الزوجة ، فلا ضرر ولا ضرار ، وعدم قطع النسل بالكلية ، وألا يكون ذلك خشية الفقر ، فهذا من سوء الظن بالله تعالى ، وأن تكون حالات فردية تدعو إليها الحاجة أو الضرورة ، إذ الأمة مأمورة بتكثير نسلها ، والمقصود بقول المفتى : « وإذا أجاز ذلك في الحمل الحلال - أي المتولد من الزواج الصحيح - فهو في الحرام أولى لعل المفتى يقصد بالحرام « أي الاغتصاب ، فحديثه يتعلق بذلك » وإلا فقد فرق البعض بين المتزوجة والزانية فإذا رخص للمتزوجة في الإجهاض - وفق الضوابط الشرعية - فالزانية لا يباح لها ذلك ، إذ الشخص لا تناط بالمعاصي ، ولأن النبي ﷺ لم يدل الغامدية التي زنت على ذلك ، بل تركها حتى تضع وتفطم ثم أقام الحد عليها ، ويبقى الكلام ، إذا كانت ستقتل أو تهلك بسبب حملها ، فهو موطن اضطرار ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وتقدّر بقدرها . والله أعلم . إذ رد العلم إليه أسلم .



(١) عواهنه : يقال : ورسى الكلام على عواهنه ، أي : لم يبال أصحاب أم الخطا ، الخيط .

الخاتمة :

شاع الزواج العرفي في أيامنا ، وهو يُطلق على صور كثيرة عند الناس ، منها : أن تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسى ، أو يقول لها : أنت زوجتى أمام الله ، وقد يكتب الرجل للمرأة ورقة - بينه وبينها - ويتعارضان بمقتضى ذلك معاشرة الأزواج ، وقد يتم الزواج العرفي بشهادة الشاهدين دون موافقة الولي ، وقد يقوم الحامى بكتابه ورقة يثبت فيها الزواج بشهادة الشهود ...

وهذه كلها من الصور التي يُطلق عليها اسم الزواج العرفي عند الناس ، فوجب الاستفصال إذ لكل مقام مقال ، والحكم على شيء فرع عن تصوره ، ولذا فتعتمد الحكم بالحل أو الحرمة خطأ .

وقد وردت النصوص تفيد بأنه لا نكاح إلا بولي ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ، وأوجب عامتهم إعلان الزواج وإشهاره والإشهاد عليه ، وتبقى الوثيقة « التي تُكتب الآن عند المأذون » لضمان الحقوق وإثبات السبب والميراث ، وإن كانت ليست شرطاً في صحة العقد .

وبالتالي فكلمة الزواج العرفي - موضع نظر من حيث الشكل والمعنى - فالعرف هو ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل ، وقد يكون عاماً أو خاصاً ، صحيحاً أو فاسداً .

والعرف الصحيح :

ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعرف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من تياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر ، وكتعرفهم عند عقد الزواج على دعوة الناس وتقديم الحلوي إليهم ، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل

والعرف الفاسد :

كتتعارف الناس على القروض الربوية واعتبارهم الميسر كالি�اصيب وألعاب الورق « الكوتسينة » والترد « الطاولة » ، ويدخل في ذلك أيضاً كثير من الصور التي ذكرناها في الزواج العرفي ، فليست هي بزواجه لافتقاده لشروط صحة الزواج ^(١) - كما بینا - والعرف الذي أدى لمصادمة النصوص الشرعية من أفسد الأعراف ، فلا التفاتات إليه .

ولقد بلغ التهتك والانحراف بعض النسوة مبلغاً خطيراً ، فقد سمعنا مراتاً - عمن تزوج بعدة رجال في آن واحد - وبعقود مؤثقة ، ومثل هذه لو زنت وهي متزوجة لاستحققت الرجم - بالإقرار أو بشهادة الشهود الأربع - أما أن تزوج من أكثر من رجل في آن واحد فهي بلا شك عاصية وآثمة ، ولا ندرى هل كانت تنسد الحال من وراء هذا الغش والتسليس ؟ ، وكيف تيسر لها إتمام العقود المؤثقة على هذا نحو ؟ ، وكيف استساغت وسهل عليها أن تنتقل من بين زوج وآخر !!! ...

إن هذه الحالات تعكس صورة من صور الانحراف ، وتستدعي كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن يقوم لله بحقه ، وأن يتقوى الله ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، ومن واقع ذنبأ أو اقترف جُرمأ أو أحدث تقصيراً أو تفريطاً أن يبادر بالتنبيه النصوح إلى الله تعالى ، دون تسويف أو تأخير

(١) يدور الكلام الآن على الاعتداد بورقة الطلاق في حالات الزواج العرفي حسماً للمشاكل الناجمة ، ولا يخفى عليك أن هذا لا يأس به إذا حكمتنا بصحة العقد وأن الزواج قد تم ابتداءً حتى يحتاج للطلاق ، وإلا يحب التوبة وابتعاد الرجل عن المرأة .

فالموت قريب ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١] ، ولا داعي للأس والقنوط من رحمة الله ، قال تعالى : ﴿قُلْ يَا عَبْدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِلَهٌ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] ، وفي الحديث : « إن الله تعالى يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويسطر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ^(١) .

ومهما تعاظم الذنب ، فإن مغفرة الله أعظم ، وقد ورد : « يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن آدم ، لو بلفت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ، يا ابن آدم لو أتيستنى بقارب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقاربها مغفرة » ^(٢) .

ولنعلم أن الله غفور رحيم ، وأن عذابه هو العذاب الأليم ، قال تعالى : « نَبِيٌّ عَبْدٌ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ » [الحجر : ٤٩ ، ٥٠] ، فقدم المغفرة على العذاب ، وفتح أبواب الرجاء ، فاستحب من خالق الأرض والسموات ، وتذكر الموت والقبور ، والآخرة والوقوف بين يدي من لا تخفي عليه خافية ، فإليه المرجع والمتأب وهو البصير بالعباد .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى عن أنس بسد صحيح ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٣٨)

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنِي وَصَفَاتِهِ الْعَلِيَّى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ
يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلِ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَأَنْ يَرْزَقَنَا تُوبَةَ قَبْلِ الْمَمَاتِ ، وَيُحْسِنَ عَاقِبَتَنَا
فِي الْأَمْوَارِ كُلُّهَا ، وَيُجِيرَنَا مِنْ خَرْزِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِي
ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتبه

سعید عبد العظیم
غُفران اللہ لہ و لوالدیہ و لمسلمین



فهرس الكتاب

رقم الصفحة

٥	• مقدمة الطبعة الثالثة
٨	• مقدمة الطبعة الثانية
١٢	• مقدمة الطبعة الأولى
١٤	• وقفات بين يدي ظاهرة انتشار الزواج العرفي
١٤	الأولى : صور الزواج العرفي وأشكاله
١٥	الثانية : انتشار الزنى علامة من علامات الساعة
١٦	الثالثة : إشاعة الفاحشة في الدين آمنوا
١٧	الرابعة : الأمانة وتفشى الخيانة
٢٠	الخامسة : التراضي لا يجعل الحرام حلالاً
٢١	ال السادسة : لا ينكر وجود النية الطيبة في الزواج العرفي أحياناً .
٢٢	السابعة : ما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل
٢٣	الثامنة : ودت الزانية لو زرت النساء جميعاً
٢٤	التاسعة : الزواج الجاهلي
٢٦	العاشرة : الأسباب الداعية للزواج العرفي
٢٨	١ - الاختلاط بين الرجال والنساء
٢٩	٢ - تفسخ الأسر وانعدام الرقابة
٣١	٣ - التبرج
٣٢	٤ - التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد

٥ - عدم تطبيق الشريعة .	٣٤
٦ - اضطراب الفتوى .	٣٦
٧ - التشيهير بالمتدينين .	٣٧
● الزواج الإسلامي .	٤٠
● الغرض من الزواج .	٤١
● شروط صحة الزواج .	٤٣
أولاً : موافقة الولي على الزواج .	٤٣
● العلماء الذين قالوا باشتراط الولي .	٤٥
● فتاوى هامة لابن تيمية - رحمة الله - .	٤٧
● المرأة لا تزوج نفسها وإن كانت ثيماً .	٤٨
● وجوب استئذان المرأة .	٤٩
● الأحكام والأثار المترتبة على زواج المرأة بدون ولي .	٥١
ثانياً : اجتماع الإشهاد والإعلان في عقد الزواج .	٥١
● الآثار المترتبة على الزواج بدون إشهاد وإعلان .	٥٣
● لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل .	٥٣
● وقت غربة وجهالة .	٥٥
● توثيق عقود الزواج لضمان الحقوق .	٥٧
● الكفاءة في الزواج .	٥٨
● الزواج المحرم والمكرور .	٦٠
● الوفاء بشروط الزواج وحكم زواج الميسار .	٦٢
● زواج المتعة .	٦٣



٦٤	● المهر في الزواج العرفي .
٦٥	● متى يسقط المهر ؟ .
٦٦	● النفقة في الزواج العرفي .
٦٧	● المسكن .
٦٩	● فسخ العقد .
٧٠	● أحكام وسائل تتعلق بالبكاره .
٧٣	● حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا .
٧٤	● الخطبة .
٧٦	● الفرق بين العقد والبناء .
٧٧	● الحق في مقابله واجب .
٧٨	● شبهة ودفعها .
٧٩	● الزواج العرفي في حالة تعدد الزوجات .
٧٩	● بعض الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات .
٨٤	● العزل ووسائل تحديد النسل .
٨٦	● شروط لابد منها في جواز تحديد النسل .
٨٨	● حكم ولادة المولود لستة أشهر .
٩٠	● الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة .
٩٣	● بيان من فضيلة المفتى .
٩٦	● التعليق على فتوى المفتى .
٩٨	● الخاتمة .
١٠١	● الفهرس .

١٧ شارع خليل الخياطة - مسحافى كامل - اسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع - تايپون وفاكس: ٣٤٥٧٧٦٩ - تايپون: ٠٢٦٦٦٦٦٦٦٦



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

طلب جميع اصداراتنا من



To: www.al-mostafa.com